

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم-  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي  
الشعبة : العلوم المالية والمحاسبة التخصص : محاسبة و تدقيق

ميزانية التسيير في المؤسسات العمومية ذات طابع إداري  
لجامعة مستغانم

تحت اشراف الاستاذ :

د. بوشيخي بوحوص

مقدمة من طرف الطالب

فرعون علي

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	د. بوروبة أمحمد الحاج	أستاذ	جامعة مستغانم
مقررا	د. بوشيخي بوحوص	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مناقشا	د. دواح بلقاسم	أستاذ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2025/2024



# شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفقني على إنهاء هذا العمل، والشكر كذلك موصول إلى  
الأستاذ المشرف د. بوشيخي بوحوص الذين لم ييخل علي بعلمه وإرشاداته حتى أنهيت هذا  
العمل المتواضع، كما لا أنسى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه.  
وأساتذة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارية علوم التسيير بصفة عامة

و بالاخص أساتذة و موظفي قسم المالية و المحاسبة

و إلى كل موظفي المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة

والحمد لله والصلاة والسلام على

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرعون علي

2025



# إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى الذرع الواقي والكنز الباقي،

إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لكي أقدم وسام الاستحقاق يا أمي أطال الله عمرك.

رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة العطف والوفاء، لك أجمل حواء، أنت أمي الغالية

أطال الله عمرك و إلى ابي رحمة الله عليه .

و إلى رفيقة دربي زوجتي و أولادي حفظهم الله تعالى و رعاهم

وإلى إخوتي و أخواتي و أولادهم و عائلة أخت زوجتي

و إلى زملائي في العمل أطال الله في عمرهم و زملاء الدراسة دفعة 2025

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل

ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة

التي تسبق النجاح

أمين يا رب العالمين

فرعون علي



2025

# الفهرس



# فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
✓ شكرو عرفان.....	-
✓ اهداء.....	-
✓ فهرس المحتويات.....	I-II
✓ قائمة الجداول.....	III
✓ قائمة الأشكال.....	IV
✓ المقدمة .....	أ-ب-ج
➤ الفصل الاول: مفاهيم حول الميزانية العامة للدولة و اصلاحاتها....	
➤ تمهيد.....	02
➤ المبحث الأول: الميزانية العامة للدولة.....	03
➤ المطلب الأول: نشأة وتعريف الميزانية العامة.....	03
➤ المطلب الثاني: خصائص ومبادئ الميزانية العامة .....	04
➤ المطلب الثالث: عناصر الميزانية.....	10
➤ المبحث الثاني: مراحل إعداد، اعتماد، تنفيذ ومراقبة الميزانية العامة	13
➤ المطلب الاول: مرحلة إعداد واعتماد الميزانية العامة الدولة	13
➤ المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة .....	17
➤ المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.	19
➤ المبحث الثالث: الاصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي الجديد 15-18 والرقابة عليه.....	26
➤ المطلب الاول: الطبيعة القانونية للإصلاح الميزانياتي.....	26
➤ المطلب الثاني: أسباب وأهداف الإصلاح الميزانياتي.....	28
➤ المطلب الثالث: مبادئ واليات ومراحل الإصلاح الميزانياتي	
في ظل القانون العضوي 15-18.....	37
الخلاصة .....	42

44	➤ الفصل الثاني : دراسة ميدانية في عمادة جامعة مستغانم..
44	➤ تمهيد.....
45	➤ المبحث الاول: عموميات حول المؤسسات العمومية(ذات طابع اداري)
45	➤ المطلب الأول: ماهية المؤسسات العمومية.....
47	➤ المطلب الثاني: تقديم المرفق العام لجامعة مستغانم
	➤ المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية
52	..... لجامعة مستغانم.....
61	➤ المبحث الثاني: كيفية تحضير واعداد الميزانية للجامعة.....
61	➤ المطلب الاول :كيفية إعداد الميزانية لجامعة مستغانم
62	➤ المطلب الثاني : مكونات ومدونة الميزانية لجامعة مستغانم
68	➤ المطلب الثالث : ميزانية جامعة مستغانم لسنة 2023 و 2024
	➤ المبحث الثالث : مرحلة تنفيذ الميزانية ورقابة عليها والاعوان
75	..... المكلفون بها.....
75	➤ المطلب الاول : مرحلة تنفيذ الميزانية.....
77	➤ المطلب الثاني : الرقابة على تنفيذ الميزانية .....
79	➤ المطلب الثالث : أعوان تنفيذ الميزانية على مستوى الجامعة
80	..... الخلاصة.....
82	➤ الخاتمة العامة.....
83	➤ قائمة المراجع .....
85	➤ الملخص .....

الجداول

و

الأشكال

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
28	الفوارق بين الإجراءات السابقة والإجراءات في إطار الإصلاح الميزانياتي	01-I
36	النصوص القانونية والتنظيمية للقانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية	02-I
68	الفرع الجزئي الاول (للمصالح الممركزة) نسبة الإعتمادات الدفع لسنة 2023 و 2024	03-II
69	الفرع الجزئي الثاني (المصالح الغير ممركرة) الكليات نسبة الإعتمادات الدفع لسنة 2023 و 2024	04-II
69	الفرع الجزئي الثالث : المصالح الغير ممركرة ( معهد ) نسبة الإعتمادات الدفع لسنة 2023 و 2024	05-II
70	المجموع الكلي لميزانية التسيير لجامعة مستغانم لسنة 2023 و 2024 ( بالنسب المئوية )	06-II
71	الوضعية المالية لسنة 2023 و 2024 لجامعة مستغانم ( بالنسب المئوية )	07-II

## قائمة الاشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
05	خصائص الميزانية العامة	01-I
09	مبادئ الميزانية العامة	02-I
10	عناصر الميزانية العامة	03-I
15	مراحل اعتماد الميزانية	04-I
17	مرحلة تنفيذ الميزانية العامة	05-I
33	اهداف الاصلاح الميزانياتي	06-I
39	مبادئ الميزانية الكلاسيكية و الحديثة	07-I
41	مراحل تنفيذ القانون العضوي الجديد رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية	08-I
72	تمثيل بياني دائري لميزانية جامعة مستغانم لسنة 2023	09-II
72	تمثيل بياني دائري لميزانية جامعة مستغانم لسنة 2024	10-II
73	تمثيل بياني دائري للوضعية المالية لجامعة مستغانم لسنة 2023	11-II
73	تمثيل بياني دائري للوضعية المالية لجامعة مستغانم لسنة 2024	12-II

المقدمة  
العامّة

### المقدمة العامة:

تعد المؤسسات العمومية العنصر الرئيسي في تنفيذ السياسات العامة للدولة، حيث لها دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات . ويمتد تمويل هذه المؤسسات وتنظيم مواردها ونفقاتها من خلال الميزانية العامة ، فهاته الاخيرة ليست مجرد أداة مالية لتقدير الإيرادات والنفقات، بل تُجسّد ترجمة قانونية و التنظيمية لبرنامج عمل الدولة، وتُعبّر عن مسارها الاقتصادي والاجتماعي للفترة المالية ن

فالميزانية العامة لها دور هام في تمويل نشاطات وبرامج الجامعة التي تساهم في تكوين الإطارات والكفاءات العلمية، وتوفير فضاء للبحث العلمي والإنتاج المعرفي. عرفت الميزانية العامة تطورات و اصلاحات مهمة في السنوات الأخيرة، نتيجة التحولات الاقتصادية والتوجهات الحديثة في تسيير المال العام، التي تركز على مفاهيم جديدة مثل "الحوكمة"، "الشفافية"، و"الفعالية في الأداء". فالتحدي اليوم لم يعد في مجرد تخصيص الموارد، وإنما في حسن تديرها وتوجيهها لتحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج بأقل تكلفة.

و تجسد ذلك من خلال إصلاحات جذرية على نظامها المالي من اجل التكيف مع التحولات الداخلية و الخارجية للبلاد و بعد ظغوط المنظمات الاقتصادية الدولية، كان الجزائر مجبرة على مواكبة هذه التطورات الحاصلة دوليا .

و اثمرت هاته التطورات على استحداث القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المعدل والمتمم لقوانين المالية، والذي جاء ليحل محل القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، الذي لم يعد قادراً على الاستجابة لمتطلبات المرحلة الراهنة بسبب طابعه التقليدي وعدم مواكبته لأساليب التسيير الحديثة.

لقد ركزت في هذا البحث على تعريفهم و معرفة اهم الفوارق للميزانية العامة في اطارها الكلاسيكي التقليدي ، و في جانبها المستحدث و المعدل و المتمم و ما مدى تجاوب الجامعة مع الميزانية العامة في اطارها الجديد .

و من هنا يتبادر لنا طرح الاشكالية التالية:

### 1- طرح إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق يتبادر الى اذهاننا طرح الإشكالية و صياغتها في سؤال محوري ووجيه ينقسم الى فصلين :

كيف تتم دورة الميزانية في شقها التقليدي الكلاسيكي من جهة و المستحدث و المعدل من جهة ، و ما مدى تطبيق هذه الاخيرة في المؤسسة الجامعية ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية هناك عدة أسئلة فرعية يمكن طرحها :

✓ ما هي الميزانية ، نشأتها و تعريفها؟

✓ ماهي خصائص الميزانية و مبادئها التقليدية و الحديثة و العناصر التي تحتوي عليها ؟

✓ كيفية تحضير و تنفيذ الميزانية العامة و الرقابة عليها ؟

✓ ما هي الاستحداثات التي طرأت على الميزانية من خلال الاصلاحات الاخيرة ؟

### 2- فرضيات البحث:

للإجابة و طرح الاشكالية المطروحة ، يستجيب طرح فرضيات كنقطة انطلاقا للوصول الى الهدف و هي كالآتي :

✓ إن تنفيذ الميزانية دون مراقبة أو تقييم دوري يفتح المجال أمام التجاوزات و سوء التقدير في التخصيصات المالية.

✓ الاستغلال الجيد للاعتمادات المالية و حسن توزيعها يؤدي الى تحسين أداء المؤسسة العمومية.

✓ إن النظام القديم للميزانية لم يعد يحقق الكفاءة و الشفافية اللازمة لتسيير المال العام.

✓ نسبة كبيرة من ميزانية الجامعة تُستهلك في نفقات المستخدمين (الرواتب) على حساب نفقات تسيير المصالح

### 3-دوافع اختيار الموضوع :

من بين الاسباب التي ادت الى اختيار هذا الموضوع مايلي :

✓ التوافق الكبير بين موضوع البحث و مجال اختصاصنا

✓ التعرف على اهم الإصلاحات الميزانية التي تفيدنا في حياتنا اعملية المستقبلية

✓ ربط الجانب النظري بالجانب التطبيق العملي .

### 4-اهداف البحث:

تكمن اهداف البحث فيما يلي:

- ✓ تسليط الضوء على التحديات التي تواجه تنفيذ الميزانية في المؤسسات العمومية
- ✓ اكتساب خبرة اوسع في المجال الميزانياتي.
- ✓ تشخيص واقع تسيير ميزانية الجامعة .

### 5-أهمية البحث:

من خلال هذا البحث نلاحظ انا الميزانية العامة للجامعة تكتسي اهمية بالغة في تطوير أداء المؤسسة الجامعية، حيث تعد الوسيلة المالية الأساسية التي تُمكنها من تنفيذ برامجها وذلك برصد اعتمادات مالية معتبرة.

### 6- صعوبات البحث:

هنالك صعوبات واجهتنا في انجاز بحثنا هذا و تمثلت في نقص المراجع و الكتب لموضوع ميزانية العامة بصفة عامة و الاصلاح الميزانياتي بصفة خاصة و هذا نظرا لحدائته، ولكن تمكنا بفضل الله اولاً ، و مساعدة البعض من انجاز هذا العمل البسيط .

### 7-المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي وذلك من خلال ابراز مختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية العامة ، و المنهج التحليلي وذلك من خلال الدراسة الميدانية بجامعة مستغانم .

### 8- محتويات البحث :

لقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين فصل نظري و فصل تطبيقي :

#### الفصل الاول :

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى جانب النظري مبرزاً فيه المفاهيم العامة لميزانية الدولة من نشأتها الى تعريفها ، خصائصها ، مبادئها ، عناصرها و الى دورة الميزانية بدأ بتحضيرها و اعدادها و تنفيذها و مراقبتها و ختمناها باهم اصلاحاتها المستحدثة في اطار القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.

#### الفصل الثاني :

لقد تطرقنا الى الجانب التطبيقي بالتعرف على المؤسسة العمومية الجامعية و تعرف بمختلف فروعها و هيكلها الادارية و البيداغوجية و المعاهد و الكليات ، و كيفية اعداد ميزانية الجامعة و تنفيذها لسنة 2023 و 2024 .

# الفصل الأول



تمهيد:

تعد الميزانية العامة للدولة الاداة الرئيسية التي تستخدم في السياسة المالية لدولة لتحقيق النمو الاقتصادي، وكذلك من أجل تحقيق اهدافها الاجتماعية والسياسية، فهي تجسد أولويات الدولة في تخصيص الموارد وتوزيع النفقات. وتُعدّ الميزانية وسيلة فعّالة لتنفيذ برامج التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحفيز النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى دورها في الحفاظ على التوازنات المالية الكبرى للدولة. تُعدّ الميزانية وفق قواعد ومبادئ يحددها القانون العضوي رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، والذي ينظم دورة الميزانية في مختلف مراحلها. غير أن هذه المنظوم القائم على ميزانية الوسائل، أثبتت محدوديته في مواكبة التغيرات التي طرأت على المستوى الداخلي والخارجي .

ومن اجل مواكبة مختلف التحديات التي تواجهها المالية العمومية، سواء نتيجة التقلبات الاقتصادية العالمية، أو بفعل الضغوط الاجتماعية ، أصبح من الضروري تبني إصلاحات ميزانية هيكليّة تواكب متطلبات الحوكمة الحديثة. في هذا الإطار، سعت الدولة الجزائرية إلى تحديث نظامها الميزانياتي من خلال مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي، وتبني مقاربات جديدة تقوم على مبادئ الأداء، الشفافية، المسؤولية، والمساءلة، وهو ما تُرجم في إصدار القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الذي يُعدّ محطة مفصلية في مسار إصلاح المالية العمومية.

وقد ركز هذا الإصلاح على التحول من منطق الوسائل إلى منطق النتائج، من خلال إدخال أدوات جديدة سنتناولها في هذا الفصل .

## المبحث الأول: الميزانية العامة للدولة

تكتسي الميزانية العامة للدولة مكانة هامة في تجسيد مكانة الدولة من حيث تنظيم هذه الأخيرة لعمل الدولة وكذا تأثيرها الواضح في عدة مجالات كالمجال الاقتصادي من حيث توجيهها للاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار الاقتصادي أما على المستوى الاجتماعي فهي تحدد المنهج الاستهلاكي التوجيه من خلال تحديد المواد المستهلكة للمجتمع أما سياسيا فهي تحديد النظام السياسي المنتهج للدولة، وعلى المستوى المحاسبي فهي تحديد مصادر الإيرادات العامة وتحديد الجداول المفصلة للنفقات العامة والأغراض التي وضعت لها وكذا تحديد الحجم المالي لدور الدولة في الاقتصاد الوطني، ووظيفية تخصص أموال الدولة لإشباع الحاجات العامة وتحقيق العدالة في توزيع الثروة عن طريق الجباية والتحويلات الاجتماعية.

## المطلب الأول: نشأة وتعريف الميزانية العامة

## 1. نشأة الميزانية العامة:

يرجع نشأة الميزانية في النظام الحديث الى القرن السابع عشر، عندما قامت في إنجلترا ثورة سنة 1688 م ثم انتشر نظام الميزانية في بلدان العالم ومن بينها فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1789م، وقررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية. وقد كان الهدف من إقرار نظام الميزانية يرمي الى فرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة حيث قرر البرلمان ضرورة موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب ثم إمتدت الى ضرورة رقابة كيفية إنفاق المال العام وهكذا أخذت الميزانية شكلها النهائي وأصبح من الضروري موافقة المجالس النيابية على إيرادات الحكومة ونفقاتها لمدة سنة مقبلة وأصبحت ظاهرة موافقة المجالس النيابية على الميزانية من أبرز ما تميزت به الديمقراطيات التقليدية منذ القرن التاسع عشر.<sup>1</sup>

وكانت الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي تضبط أمورها المالية حسب نظام أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الإيرادات والنفقات وكانت تصك نقودها وتنظم ميزانيتها حسب الأنماط المرعية في أحكام الشريعة الإسلامية والذي كان يتكلف ببيت المال هو الخزانجي وهو بمثابة وزير المالية في الوقت الحالي. وأحدثت بعد الاحتلال لجنة سميت لجنة الحكومة والغيت وظيفة الخزانجي والحقت أموال الدولة الجزائرية بأموال الدولة الفرنسية ورغم هذا العمل الاستعماري بقي الأمير عبد القادر يدير شؤون دولته التي نظم أموالها حسبما كان جاري به العمل قبل الاحتلال مع بعض الإضافات.<sup>2</sup>

1-د. على زغدود: المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2005-04 ص 67

2-د. على زغدود: المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2005-04 ص 68

## 2. تعريف الميزانية العامة:

تعتبر الميزانية العامة للدولة وثيقة هامة والتي يتم المصادقة عليها من طرف البرلمان وتهدف الى تقدير النفقات الضرورية لإشباع المتطلبات العامة والايادات لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة وهذا قبل الاصلاحات .

تشكل الميزانية من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وبنظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لرخصة من السلطة التشريعية.<sup>3</sup>

تعتمد الميزانية العامة للدولة على عنصرين اساسيين الا وهما التوقع والقرار الترخيص، وتتوقع سلطة التنفيذية لما ستنفقه أو ما ستحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة لسنة واحده وتعكس الميزانية بما تحتوي من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منهما، برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

والميزانية باعتبارها توقعية لفترة مستقبلية، تختلف بذلك عن الحساب الختامي للميزانية فبينما تحتوي الميزانية على تقديرات للنفقات والايادات تتعلق بفترة مقبلة قد تتحقق أو لا تتحقق فإن الحساب الختامي للميزانية عبارة عن بيان للنفقات والايادات التي انفقت وحصلت فعلا عن فترة سابقة و يكون الحساب الختامي نظرة تسجيلية لفترة سابقة.

أما فيما يخص الاقرار او الترخيص تختص السلطة التشريعية بالاعتماد الميزانية اي بالموافقة على توقعات الحكومة للنفقات والايادات عن سنة مقبلة فلا تستطيع الحكومة ان تقوم بتنفيذ الميزانية الا إذا تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة.


## المطلب الثاني: خصائص ومبادئ الميزانية العامة للدولة في القانون العضوي رقم 17-84 :

إن الميزانية العامة هي الأداة المحورية للدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، إذ تمثل الصياغة المالية للسياسات العامة للدولة. فهي تعكس حجم الموارد التي تسعى الدولة إلى تعبئتها، ونوعية النفقات التي تقبل على تنفيذها خلال فترة زمنية محددة، عادتا ما تكون سنة. ولضمان تحقيق هذه الوظائف المتعددة، تتميز الميزانية العامة بمجموعة من الخصائص والمبادئ .

## 1. خصائص الميزانية العامة للدولة:

تتميز الميزانية العامة بمجموعة من الخصائص وهي موضح في الشكل التالي:

<sup>3</sup>د محرز محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ص 317



الشكل رقم 1: - 01

### 1.1. الميزانية العامة وثيقة رسمية:

تعتبر الميزانية العامة وثيقة رسمية لأنها تصدر عن جهة رسمية هي الحكومة، وهي بذلك تمثل اعترافاً علنياً ومحدداً من الحكومة لمجتمعها أو غيره يتضمن خطة النشاط المالي للحكومة.<sup>4</sup>

### 2.1. الميزانية العامة وثيقة محاسبية:

تخضع الميزانية العامة للشكليات التي يعرفها نظام المحاسبة العمومية على هيئات عمومية ذات طابع إداري، والتي تركز في مسك محاسبتها على تقسيم الميزانية إلى قسم خاص بالإيرادات والآخر خاص بالنفقات وكل جانب مقسم إلى فصول، كل فصل إلى أبواب وكل باب إلى مواد وبنود.

### 3.1. الميزانية العامة خطة مالية:

الميزانية العامة للدولة هي خطة مالية ذات أهداف اقتصادية وسياسية ومالية واجتماعية في إطار ما ترسمه لها الخطة الاقتصادية في حدود، مع أن إظهار هذا الدور يعد أمراً ضرورياً في ظل الأخذ بنظام التخطيط الاقتصادي الذي بدأ يعم كثيراً من دول العالم حيث أن هذا النظام يتطلب ضماناً لتنفيذ الخطة، وأن تخطط لهذه الأهداف أساساً عند إعداد مشروع تقديرات الميزانية العامة للدولة استناداً إلى أن هذه الميزانية أصبحت المصدر الرئيسي في تمويل المشروعات الواردة في الخطة كما تعد بمثابة عملية التخطيط

<sup>4</sup> - الدكتور تباري أمال محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية 2020-2021 ص 25

قصير الأجل مدته سنة، أو أكثر من سنة، عموماً هي في الغالب سنة تترجم خطة التنمية وأهدافها إلى برامج سنوية.<sup>5</sup>

#### 4.1. الميزانية العامة تقدير وتنبؤ لإيرادات ونفقات الدولة عن فترة قادمة:

تتضمن الميزانية العامة للدولة، توقعات الأرقام مبالغ النفقات العامة والإيرادات العامة لمدة لاحقة غالباً ما تكون سنة، يتطلب هذا الطابع التقديري للميزانية العامة أقصى درجات الدقة والموضوعية إذ تتوقف أهمية الميزانية العامة على دقة معايير التوقع والتقدير، ونجاحها في تقليل هامش الخطأ، وتقليص الفجوة بين التقدير والواقع، ولا يمكن لمثل هذا التقدير للميزانية العامة أن يتم بمنأى عن متغيرات النشاط الاقتصادي الكلي. فتقوم أجهزة الدولة المختلفة، بتقدير حجم النفقات العامة والإيرادات العامة، اللازمة من أجل تنفيذ السياسات المالية العامة بحيث تأتي هذه التوقعات بصورة مفضلة وموزعة بين الإيرادات العامة المختلفة، ومقسمة حسب أنواعها المتعددة، وبما يتفق مع أبعاد السياسة المالية للدولة.

إن صحة التقدير ودقة التنبؤ بمجملة الإيرادات إضافة إلى التحديد والضبط الجيد لمجملة النفقات المتوقعة، يعتبران عاملاً أساسياً لتوازن الميزانية من جهة وبالتالي تفادي العجز المالي ولتحقيق الأهداف المسطرة من خلال تنفيذها وهو الأهم وفق البرنامج السياسي والاقتصادي للدولة من جهة ثانية.

#### 5.1. الميزانية العامة مرتبطة بشرط الترخيص والاعتماد:

ومعناه أن الميزانية لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها وبالتالي الترخيص بتنفيذها، وعلى هذا الأساس فإن الأمر بالصرف عند انقضاء السنة المالية ولم تصرف فيها الاعتمادات المرخصة، فإنه يحتاج إلى ترخيص من الجهة الوصية لاستعمال الرصيد المتبقي. هذا ما يخص نفقات التسيير، أما نفقات الاستثمار فإن كانت هناك رخص برامج فإنها تبقى سارية المفعول ودون تحديد المدة وبالتالي حتى يتم إلغائه.

كما تم تعريف الميزانية سابقاً: فهي تعبر عن برنامج أو خطة عمل للمؤسسة لفترة زمنية محددة وبالتالي تعتبر كأداة لمراقبة الأداء من خلال قياس حجم ونسبة ما تم تحقيقه من البرامج المسطرة والمقارنة بين ما كان مقرراً وما تم تحقيقه فعلاً.

#### 2. مبادئ العامة للميزانية العامة للدولة

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية ان تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة، والذي يهدف إلى ضمان تسيير الرقابة الفعلية والجدادة على السياسة المالية للدولة، وإعداد وتحضير الميزانية بأسلوب اقتصادي ناجح. توجد أربعة مبادئ أساسية للميزانية العامة هي:

<sup>5</sup> - مرجع سابق للدكتورة تباري امال ص 26

## 1.2. مبدأ سنوية الميزانية:

يعني هذا المبدأ ان يتم التوقع والترخيص لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام ويجب ان تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية.<sup>6</sup>

وقد نصت على هذا المبدأ في الجزائر بعدة مواد، منها المادة 03 من القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية التي تنص على أنه "يقر ويرخص قانون المالية بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة، وأعبائها، وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي"<sup>7</sup>

وينجر عن هذا الترخيص بتحصيل الإيرادات و صرف النفقات المؤسسة لسنة وحدة و ان يتجدد هذا كل سنة أي تتوقف مبدئيا تحصيل الإيرادات في اليوم الأخير من السنة على ان يتجدد الترخيص. وتلغى الاعتمادات الغير مستعملة في اليوم الأخير من السنة باستثناء نفقات التجهيز فقط.

## 2.2. مبدأ وحدة الميزانية:

يقصد بان تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن اجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة الاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.<sup>8</sup>

أي أنه لا تعد الدولة سوى ميزانية واحدة تتضمن مختلف أوجه الإنفاق والإيرادات مهما اختلف مصادرها ومهما تعددت المؤسسات والهيئات العمومية وتعتبر وحدة الميزانية نتيجة طبيعية لوحدة الجهاز المركزي للحكومة ووحدة الموارد التي تستعين بها لتأدية مهامها.

إن وجود ميزانيات عامة أخرى خاصة بهيئات عمومية غير الدولة لا يعتبر إستثناء لمبدأ الميزانية.

كما يمكن تلخيص مبدأ وحدة الميزانية فيما يلي:

- يتميز بالشفافية والسهولة يسمح بمعرفة المركز المالي للدولة حيث أن للدولة حسابا واحدا.
- يؤدي إلى سهولة تحديد نسبة الإيرادات والنفقات العامة إلى مجموع الدخل القومي بوجود أرقامها في وثيقة.
- يمد السلطة التشريعية على أن تفرض رقابتها على تخصيص النفقات العامة حسب وجوه الإنفاق ذات الأولوية.

على الرغم من إيجابيات مبدأ وحدة الميزانية إلا أنه وردت عدة إستثناءات له نظرا للخصوصيات التي تتميز بها بعض المرافق والقطاعات الاقتصادية، مما يستلزم وضع حساباتها في ميزانية خاصة بها تسمح لها

<sup>6</sup> - د محرز محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ص 324

<sup>7</sup> - الجريدة الرسمية: القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية بتاريخ 07 جويلية 1984

<sup>8</sup> - د محرز محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ص 329

بتقدير مردوديتها وأدائها بشكل أفضل كما تمكّنها من فرص التمويل الذاتي وبالتالي إمكانية الحصول على مصادر تمويل بطريقة أنجع وأسرع من تلك المنظمة في الميزانية العامة.

### 3.2. مبدأ شمولية (عمومية) الميزانية:

وهي تشمل كافة تقديرات النفقات العامة وأيضا كل الإيرادات العامة وذلك بلا مقاصة بين النفقات والإيرادات وتتبع الجزائر هذه القاعدة من حيث عدم تخصيص الإيرادات ونفقات الميزانية وإيراداتها مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا فهناك نفقات عديدة تبذل في سبيل الجباية كرواتب الموظفين وتعويضاتهم وثمان المطبوعات وأجور النقل كما أن هناك نفقات تقابلها أحيانا إيرادات كالتالي تجنبها مصانع الدولة من جراء بيع منتجاتها أو بيع الأشياء القديمة التي لم تعد بحاجة إليها.

فقاعدة العمومية توجب أن تقيد في باب الإيرادات من الميزانية كل الأموال التي تجبي وتقبض لحساب الخزينة العمومية مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها وأن تقيد في باب النفقات كل الأموال التي تصرف من حساب الخزينة العمومية مهما كانت الغاية من إنفاقها .

فإن قاعدة العمومية او الشمولية توجب :

- ✓ تقيد في الميزانية العامة جميع النفقات وجميع الإيرادات على إختلاف أنواعها ومصادرها.
- ✓ تقيد في الميزانية جميع النفقات التي يتطلبها تحصيل بعض الإيرادات.
- ✓ أن لايجري أي مقاص بين الواردات والنفقات أي لا يجوز أن تخصص رسوم المطارات للنفقات على الطيران المدني والرسوم القضائية للنفقات على المحاكم، ولقد طبقت القاعدة في جميع الدول بعد كثير من الاخذ والرد بين السلطة التشريعية والتنفيذية.<sup>9</sup>

يسمح مبدأ شمولية الميزانية بتحقيق المتطلبات الآتية:

- التقليل من تبذير للمال العام، نظرا لكون الإعتمادات المخصصة للإنفاق محددة ولا يجوز تجاوزها عند الصرف.

- تبين المركز المالي والأوضاع المالية للدولة فعليا.

- تساعد في فاعلية الرقابة سواء من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية نفسها.

و من اهم مميزاتها :

- الوضوح والصدق فالإيرادات و النفقات تقيد في الميزانية على حقيقتها.
- المحافظة على حق السلطة التشريعية في الاذن بالجباية والانفاق.
- الحيولة دون التخصيص في استعمال الإيرادات أي دون استعمال إيرادات معينة .
- تكفل بيان حقيقة الاوضاع المالية في الدولة.

<sup>9</sup> - د. علي زغدود: المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2005-04 ص 93-94

#### 4.2. مبدأ توازن الميزانية:

يتضمن هذا المبدأ على مفهومين:


##### 1.4.2. مفهوم النظرية الكلاسيكية:

يقضي المفهوم التقليدي لمبدأ التوازن الميزانية أي ان تتعادل مجموع نفقات الدولة مع مجموع مواردها النهائية. ومرجع ذلك ان الدولة كالأفراد لا بد عليها ان لا تنفق الا في حدود مداخيلها والا تعرضت الى مخاطر مالية. ولكن إذا كانت هذه النظرية ترفض العجز نظرا لمخاطرة فإنها كانت تستبعد الفائض هو الآخر لمساوئه.

##### 2.4.2. مفهوم النظرية الحديثة:

ركزت النظرية الكلاسيكية اهتمامها على المسائل المالية غير مبالية بالوضع الاقتصادي والاجتماعي الشامل للدولة، وهو السبب الذي جعلها تتمسك بالتوازن المالي الحسابي المطلق للميزانية. في حين اعتبرت النظرية المعاصرة القضايا المالية جزء من الوضع الاجتماعي للبلاد، ولذلك عملت على تحقيق التوازن العام للاقتصاد بدلا من التوازن المالي المجرد، وهكذا ظهرت للوجود نظريات جديدة تستبعد الطابع المطلق لمبدأ التوازن:

- نظرية الميزانية الدورية.
- نظرية الثغرة المالية.
- نظرية العجز المنتظم.<sup>10</sup>




الشكل رقم 1: 02-

<sup>10</sup> - يلس شاوش بشير: المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2013 ص 94-95

وكتعريف موجز ان هذه القاعدة يجب أن يكون مجموع الإيرادات مساويا لمجموع النفقات في كل ميزانية، إلا أن العرف الذي جرى به قانون المالية يعتبرها في حالة توازن حتى لو كانت الإيرادات أكبر من النفقات بقليل، وفي حين أنها تعتبر في حالة عجز إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات، وذلك لأنه في الحالة الأخيرة، تضطر الدولة إلى الأخذ من المال الاحتياطي أو الاقتراض لسداد العجز مع العلم أن هناك عجزا مفروضا نتيجة تصاعد أعباء الدولة وآخر مقصودا يكون خاصة في وقت الأزمات.

### المطلب الثالث: عناصر الميزانية

تحتوي الميزانية على الإيرادات العامة والنفقات العامة وهي تمثل في آن واحد الأدوات الرئيسية لرسم وتنفيذ السياسة المالية للدولة فهي بمثابة المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي والمالي للدولة.



الشكل رقم 1: 03-

#### 1. الإيرادات العامة

يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية " مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي".<sup>11</sup>

ويقصد بها كذلك هي " مجموع من الأموال التي تحصل عليها الدولة من خلال الأشخاص العامة لغرض تغطية النفقات العامة ووضع سياساتها المالية موضع تنفيذ"<sup>12</sup>

قسم المشرع الجزائري موارد الميزانية العامة للدولة حسب المادة 11 من قانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية للإيرادات التالية:

- ✓ الإيرادات ذات الطابع الجنائي وكذا حاصل الغرامات.
- ✓ مدا خيل الأملاك التابعة للدولة.
- ✓ التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى.

<sup>11</sup> - د محرزى محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ص 115

<sup>12</sup> - سمير صلاح الدين حمدي: المالية العامة منشورات ز. حقوقية ط 1 لبنان 2015

- ✓ الأموال المخصصة للمساهمات والهديات والهبات.
- ✓ التسديد بالرأس المال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المرئية عنها.
- ✓ مختلف حواصل الميزانيات التي ينص القانون على تحصيلها.
- ✓ مدا خيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها القانون.
- ✓ الحصة المستحقة للدولة من أرباح المؤسسات القطاع العمومي.

## 2. النفقات العامة:

هي الصورة التي تعكس نشاط الدولة واداة تحقيق اهدافها وتوجيه اقتصادها وضمان الاستقرار الاقتصادي في البلاد.

كما يمكن تعريفها على انها "كل الاموال التي تصرفها الدولة من ماليتها من اجل اشباع الحاجات العامة للمواطن"<sup>13</sup>

وهي أيضا " عبارة عن مبلغ من النقود يخرج من خزانة الدولة بواسطة ادارتها او مؤسساتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة لإشباع حاجات العامة"<sup>14</sup>

تنقسم النفقات العامة الى قسمين: نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

### 1.2. نفقات التسيير:

هي نفقات تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة وتطبيق المطلوب للمهمات، وهي تلك النفقات التي تدفع من اجل المصالح العمومية والادارية التي تضمن استمرار سير مصالح الدولة من الجانب الاداري وهي تسمى كذلك باعتمادات التسيير وهي تتضمن حسب المادة 05 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية تغطية الاعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة وتجمع نفقات التسيير في اربعة ابواب وهي:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

- تخصيصات السلطات العمومية.

- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

- التدخلات العمومية.

يتعلق الباب الاول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية لعامة يتم تفصيلهما وتوزيعهما بمقتضى مرسوم رئاسي.

<sup>13</sup> - صغير حسين : دروس في المالية العامة دارمحمدي للنشر والتوزيع الجزائر سنة 1999 ص 35

<sup>14</sup> - الحاج طارق : المالية العامة دارالصفاء للنشر والتوزيع عمان 1999 ص 122

اما الباب الثالث والرابع فهما الوزارات ويتم توزيعهما عن طريق مراسيم التوزيع، ويقسم الباب الى اقسام ويتفرع القسم الى فصول ويمثل الفصل الوحدة الاساسية في توزيع الاعتمادات الميزانية وعنصرها مهما في الرقابة المالية.<sup>15</sup>

## 2.2. نفقات التجهيز:

تعرف بنفقات ذات طابع ختامي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية وهي عبارة عن استثمارات ذات طابع اقتصادي والاجتماعي والاداري.

قائمة ميزانية النفقات الاستثمار والتجهيز تمثل الوثيقة الاساسية للميزانية لعمليات التجهيز.

ولا يمكن لأية عملية ان تنجز الا إذا كانت مسجلة وتصدر الاشارة انه تختلف الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقات التسير حيث " تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الانمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة ابواب هي:

- الاستثمارات الواقعة والمنفذة من قبل الدولة.

- اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

- النفقات الاخرى بالرأسمال.

ويلاحظ ان تقسيم ميزانية النفقات يخضع لقاعدة تخصيص الاعتمادات. لان اعتماد البرلمان للنفقات

لا يجوز ان يكون اجماليا بل يجب تخصيص مبلغ معين لك وجه من اوجه الانفاق العام.

<sup>15</sup> - د محرز محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ص 67

المبحث الثاني: مراحل إعداد، اعتماد، تنفيذ ومراقبة الميزانية العامة بالنسبة لقانون العضوي رقم 84-17 :  
 تلعب السلطة التنفيذية الدور الاساسي في تحضير ميزانية الدولة وذلك راجع لعدة اعتبارات وهي ان الميزانية هي التي تعبر عن البرنامج والخطط الحكومية في مجالات مختلفة وان السلطة التنفيذية تتولى ادارة وحدات القطاع العام فهي وحدها من تعلم ما تتطلبه هذه الادارة من نفقات وتعد السلطة التنفيذية هي اكثر معرفة للقدرة المالية للاقتصاد الوطني وذلك بفضل الاجهزة الاحصائية المختلفة والتي توفر البيانات والتقديرات الضرورية ، وهي في موقع افضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والاولويات الاجتماعية وذلك لعدم خضوعها لاعتبارات محلية والاقليمية التي تؤثر على اعضاء المجالس الممثلة للشعب.<sup>16</sup>

وتعد الرقابة أداة أساسية لضمان احترام القواعد القانونية والمالية في تسيير المال العام.

### المطلب الاول: مرحلة إعداد واعتماد الميزانية العامة للدولة

تكتسي مرحلة الإعداد والتحضير أهمية خاصة كونها المرحلة التي يتم فيها تجميع التقديرات المالية وتحديد الأولويات، في ضوء التوجهات العامة للحكومة، والإمكانيات المتاحة، والظروف الاقتصادية الراهنة. أما مرحلة الاعتماد، فتتجلى في عرض مشروع قانون المالية على البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) للمناقشة والمصادقة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور وفي أحكام القانون العضوي رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية. وتمثل هذه المرحلة تجسيداً للرقابة التشريعية على العمل الحكومي، وفرصة لمساءلة السلطة التنفيذية عن خياراتها المالية والاقتصادية.

#### 1-مرحلة تحضير واعتماد الميزانية العامة:

التوجه العام في مختلف الأنظمة أن إعداد الميزانية والتحضير الأولي هو من اختصاص السلطة التنفيذية، وذلك نظراً لما تتمتع به من قدرات واليات تسمح لها بذلك، وهذا الصدد تطرح مسألة تحديد الجهة الإدارية المختصة في ذلك حيث نجد أن:

في بريطانيا:

يتمتع وزير المالية بسلطات واسعة في إعداد الميزانية.

في الولايات المتحدة الأمريكية:

يقوم بذلك قسم الميزانية التابع مباشرة لرئيس الجمهورية.

<sup>16</sup> - د محرزى محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ص 350

في فرنسا:

لا يتمتع وزير المالية بالسلطات الواسعة التي يتمتع بها وزير المالية البريطاني، فهو يستطيع بعد ورود تقديرات نفقات الوزارات المختلفة إليه أن يقترح تعديلات عليها، فإن لم يوافق الوزير المختص على هذه التعديلات فإن الخلاف يعرض على مجلس الوزراء ليفصل فيه.

في الجزائر:

تعتبر وزارة المالية المسؤولة عن تحضير مشروع قانون المالية حيث يتمتع وزير المالية بصلاحيات واسعة، يتم ذلك تحت سلطة رئيس الحكومة، الذي يقوم بدور الإشراف على ذلك، من أجل تجسيد برنامج الحكومة.

### 1. التوجهات المعتمدة في اعداد مشروع الميزانية:

يعتمد في اعداد ميزانية من طرف وزارة المالية على جملة من المعطيات والتوجهات وهي كالآتي:

1.1. المخطط السنوي: والذي يستند على الأهداف العامة المراد انجازها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية كما هي واردة في قانون المخطط السنوي.

2.1. توقعات مختلف القطاعات: تقوم مختلف الوزارات والقطاعات باقتراح توقعات سواء بالنسبة

للكنفقات أو الإيرادات الخاصة بها والمبنية على الممارسات خلال ميزانية السنة ما قبل الأخيرة،<sup>17</sup>

وتلزم الحكومة بإيداع مشروع قانون المالية لدى البرلمان في الأجل المحددة قانونا.

### 2. تقدير نفقات وإيرادات الميزانية العامة للدولة:

تتولى وزارة المالية اعداد مشروع الميزانية بعد ورود تقديرات الوزارات المختلفة والميزانية عبارة عن تقدير للنفقات العامة والإيرادات العامة وهنا وجب تقدير ارقام الميزانية تقديرا يقترب من الحقيقة.<sup>18</sup>

#### 1.2. أبرز الطرق لتقدير الإيرادات الميزانية العامة:

اهم الطرق لتقدير الإيرادات هي:

##### 1.1.2. طريقة التقدير المباشر:

الامام بجميع البيانات والمعلومات عند اعداد الميزانية والتي يمكن الحصول عليها لتحديد الإيرادات المتوقعة خلال السنة المقبلة، فإلى جانب الإيرادات التي تم تحصيلها في السنوات الأخيرة، يؤخذ في الحسبان أيضا التغيرات المتوقعة في نسب وأوعية الضرائب والرسوم، وكذلك ما ينتظر ان يكون عليه النشاط الاقتصادي، والدخل الوطني..... إلخ.

<sup>17</sup> - محمد الصغير بعلي : المالية العامة دارالعلوم الجزائر 2003 ص 171

<sup>18</sup> - د. علي زغدود: المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 04-2005 ص 103

2.1.2 . طريقة حسابات السنة ن-2

يتم تقدير الإيرادات العامة للسنة ن+1 على أساس الإيرادات التي تم تحصيلها فعلا في السنة ما قبل الأخيرة، باعتبار أنها آخر سنة عُرفت نتائجها، مع عدم إدخال أي تعديلات على أرقام هذه الإيرادات، إلا إذا كان هناك سبب مؤكد يدعو إلى ذلك مثل: فرض ضريبة جديدة أو زيادة نسبة ضريبة موجودة.

3.1.2 . طريقة الزيادات السنوية:

يتم تقدير الإيرادات العامة للسنة المقبلة على أساس معدل الإيرادات التي حصلت خلال الفترة السابقة، عادة ما تقدر ب 3 سنوات ثم يتم زيادة نسبة معينة تمثل معدل الزيادة في الدخل الوطني.

2.2 . طريقة تقدير النفقات:


تعد طريقة التقدير المباشر هي الطريقة المتبعة دائما في تقدير النفقات العامة، وبمقتضى هذه الطريقة تقدر النفقات طبقا للإحتياجات المعروفة لدى الموظفين المختصين في مختلف الوزارات والهيئات العامة. وفي الظروف الواقعية تميل هذه الأخيرة إلى المغالاة في تقدير نفقاتها حتى تضمن لنفسها ظروف إنفاق ملائمة للعمل، ولذلك فإن تقديرات النفقات التي تتولى الوزارات والهيئات العامة إعدادها، تتم مراجعتها على مستوى وزارة، التي تراعي وجود معدلات للإنفاق، وتستشهد بالإنفاق الفعلي في السنتين الأخيرتين.

هناك مراجعة أخرى لتقديرات النفقات تجرى في اللجنة الفنية المختصة على مستوى السلطة التشريعية.

2-مرحلة اعتماد الميزانية العامة للدولة

تبدأ بعد انتهاء السلطة التنفيذية من إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة، وتستمر طول فترة دراسته ومناقشته وتنتهي بالمصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية.

مشروع الميزانية العامة للدولة لا يصبح قابلا للتنفيذ إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة وفقا للنظام السياسي لكل دولة، طبقا للقاعدة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ". وذلك حسب المراحل التالية:



الشكل رقم: 1- 04

1. مرحلة المناقشة :

بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفق بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني يقوم هذا الأخير وطبقا لقانون أو القوانين الداخلية للمجلس بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع ومناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة أو وزير المالية وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها مع مراعاة أحكام المادة 121 من دستور 1996، يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات.<sup>19</sup>

2. مرحلة التعديل:

أجاز المشرع للنواب وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة ومناقشتها مع الوزير المعني بشريطة التقيد بأحكام المادة 147 من دستور 2020 التي تنص على أنه : "لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها".<sup>20</sup>

3. مرحلة المصادقة او التصويت:

تكون الإيرادات العامة موضوع تصويت إجمالي، كما تكون النفقات العامة مهما كانت طبيعتها، بما فيها تلك المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة موضوع تصويت إجمالي، وهو ما كان مكرسا أيضا في المادة رقم من 70 القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، وذلك خلافا لبعض الأنظمة التي تخول للبرلمان التصويت على الميزانية بابًا بابًا، وقد ألزم الدستور البرلمان بالتصويت على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه.

كما نصت المادة 145 من دستور 2020 على حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان على النحو التالي:  
"وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.<sup>21</sup>  
في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

<sup>19</sup> - محمد الصغير بعلي : المالية العامة دار العلوم الجزائر 2003 ص 100

<sup>20</sup> - المادة 147 من دستور 2020 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وزارة العدل

<sup>21</sup> - المادة 145 من دستور 2020 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وزارة العدل

تعرض الحكومة هذا النصّ على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً. وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.

#### 4. مرحلة الاصدار:


يصدر قانون المالية بموجب قانون من طرف رئيس الجمهورية الذي يأمر بنشره في الجريدة الرسمية وذلك بتاريخ 29 ديسمبر من كل سنة موضوع قانون المالية ليبدأ سريانه بدأ من 01 جانفي من السنة المعينة.

#### المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة، من أهم المراحل وأكثرها خطورة، المرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية. ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ. وتختص بها السلطة التنفيذية، وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة.

وبمعنى آخر، فإن هذه المرحلة تمثل انتقال الميزانية العامة من التطبيق النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس. فتتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية، تحصيل وجباية الإيرادات الواردة والمقدرة في الميزانية، كما تتولى الانفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.

ولضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها، فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم.<sup>22</sup>



<sup>22</sup>- د محرز محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ص 367

## 2. عمليات تحصيل الإيرادات والنفقات:

تتولى وزارة المالية باعتبارها عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في الخزينة العمومية أو في البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به. كما يتم الإنفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية. ويتم تسجيل إيرادات الدولة في خزنة الدولة أو البنك المركزي وتسحب منها النفقات التي تلتزم بدفعها. ومن هنا فإن عمليات تنفيذ الميزانية تتمثل في أمرين: عمليات تحصيل الإيرادات العامة وعمليات النفقات.

## 1.2. عمليات تحصيل الإيرادات:

تختلف القيمة القانونية للإجازة السلطة التشريعية للإيرادات الواردة في الميزانية عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات. فإجازتها للنفقات تعني مجرد الترخيص للحكومة بالإنفاق في حدود المبالغ التي تم اعتمادها. أما إجازتها للإيرادات فهي تنشئ التزاما على عاتق الحكومة بضرورة تحصيل كافة المبالغ الواردة في الإيرادات، بحيث لا تملك هذه عدم تحصيل جزء منها، ولا تكون قد ارتكبت خطأ تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية.

ويتم تحصيل الإيرادات العامة بواسطة موظفين مختصين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع وزارة المالية.

ويجب مراعاة عدة قواعد عامة في عمليات تحصيل الإيرادات العامة تتمثل في:

- ✓ ان يتم تحصيل إيرادات في مواعيد معينة وطرق معينة وفق لنص القانون.
- ✓ يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير وقد ضمن المشرع حق الدولة في تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن، بإعطاء الحكومة حق امتياز على اموال المدينين عن سائر الدائنين.

✓ لضمان دقة وسلامة التحصيل، يجب الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة، والآخرين المختصين بجبايتها.

## 2.2. عمليات النفقات:

ان اجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة الاعتمادات ولكنه يعني الإجازة والترخيص للدولة بأن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ دون أن تتعدها بأي حال من الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة، وفقا للإجراءات السلف بيانها، من السلطة التشريعية المختصة بذلك وبمعنى آخر فان الدولة تكون غير ملزمة بإنفاق كافة المبالغ المعتمدة، بل تستطيع دائما عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها إذا لم تدع إلى ذلك الحاجة.

ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة، والتأكد من إنفاقها على نحو ملائم فقد القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات هي:<sup>23</sup>

- الارتباط بالنفقة: والذي ينشأ نتيجة قيام السلطة الادارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم إنفاقاً من جانب الدولة.
- تحديد النفقة: وهي تحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها.
- الامر بالدفع: يصدر قرار من الجهة الادارية المختصة يتضمن امراً بدفع مبلغ النفقة، ويصدر هذا القرار عادة من وزير المالية او من ينوب عليه.
- الصرف: يتم دفع المبلغ المحدد في الامر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية.

### المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة

اضحت مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية العامة من المراحل الأساسية في الدورة الميزانية، إذ تمثل محطة ختامية تهدف إلى التحقق من مدى احترام الجهات المنفذة، خاصة المصالح الإدارية والسلطات التنفيذية، للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمالية العمومية. وتأتي هذه المرحلة لضمان الشفافية والمساءلة من خلال مختلف أنواع الرقابة، سواء كانت إدارية، برلمانية أو قضائية، بهدف التأكد من أن عمليات تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات تمت وفقاً لما هو مقرر في قانون المالية، وفي الحدود المعتمدة قانوناً، وبما يضمن حماية المال العام من سوء التسيير أو التبذير.

تأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة عدة صور نذكر منها كالاتي:

#### 1. الرقابة الإدارية:

تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها وهي رقابة تتناول الإنفاق العام أكثر مما تتناول تحصيل الإيرادات.<sup>24</sup>

تمارس الرقابة الإدارية بواسطة أجهزة متخصصة كل واحدة في مجالها وهي:

- المراقب المالي.

- لجان الصفقات العمومية.

- المفتشية العامة للمالية.

تعد الرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية رقابة قبلية، أي أنها تمارس قبل إتمام التنفيذ وصرف النفقة. أما رقابة المفتشية العامة للمالية فإنها تصنف ضمن الرقابة البعدية، على اعتبار أنها تجري بعد عمليات التنفيذ.

<sup>23</sup> - د محرز محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ص 369

<sup>24</sup> - بلس شاوش بشير: المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2013 ص 281-282

### 1.1. رقابة المراقب المالي:

يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبين ماليين للاضطلاع بمهمة الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها من طرف الإدارات العمومية.

وينصب هذا النوع من الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقات العامة وهي الالتزام بها. إذا كانت هذه الرقابة من الناحية المبدئية سابقة عن التنفيذ، إلا أن هذا لم يمنع المشرع من أن يخضع بعض المؤسسات العمومية بحكم طبيعتها وظائفها، للرقابة البعدية.

تخضع لهذه الرقابة عمليات الانفاق المتعلقة بميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري تستثنى منه غرفتي البرلمان والتي تبقى خاضعة للأحكام الخاصة بها.

يتمثل دور المراقب المالي في ممارسة رقابة قبلية على الالتزام بالنفقة العمومية والتأشير عليها حيث لا يمكن لأي إدارة أو مؤسسة عمومية صرف اعتماد إلا إذا كان الالتزام بالنفقة صحيحاً ومؤشراً عليه من طرف المراقب المالي. لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، نوع العمليات الخاضعة لتأشير المراقب المالي، نكرمنها على سبيل المثال:

- قرارات التعيين، قرارات التثبيت، والتي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم،

- الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

- الالتزامات بنفقات التسيير والاستثمار.

- كل التزام مدعم بسند الطلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى مبلغه المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

- كل مقرر وزاري يتضمن اعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات.

يجب على الأمر بالصرف أن يقوم بإعداد استمارة الالتزام التي ترفق بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات<sup>25</sup>

#### مهام المراقب المالي:

لا يمكن للمراقب المالي التأشير على النفقة الملتزم بها إلا بعد فحصها.

وللتأكد من صحة الالتزام بالنفقة يجب عليه فحص العناصر الآتية:

- صفة الأمر بالصرف.

- مطابقة النفقة الملتزم بها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

<sup>25</sup> - يلس شاوش بشير: المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2013 ص 284

- توفر الاعتمادات او المناصب المالية.

- التخصيص القانوني للنفقة.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة

- وجود تأشيريات (كتأشيرة لجنة الصفقات مثلا)

قبول التأشيرة او رفضها:

تنتهي المراقبة اما بالتأشيرة على النفقة او رفضها على ان يكون ذلك في المواعيد القانونية وتكون

كالآتي:

✓ التأشير على الالتزام بالنفقة وتوضع على استمارة الالتزام، وتعتبر عن صحة عناصر النفقة الملتمزم بها.

✓ رفض التأشير على الالتزام بالنفقة ويكون بالرفض المؤقت او النهائي، وذلك لسبب غير قانوني او غير مطابق للتنظيم المعمول به

✓ اجال ممارسة الرقابة المسبقة على النفقات الملتمزم بها والتي تكون 10 ايام ويمكن تمديدها الى 20 يوم عندما تكون الملفات معقدة نوعا ما.

2.1. رقابة لجان الصفقات العمومية:

تخضع نفقات الإدارات العمومية في الجزائر، خاصة تلك المصروفة في إطار الصفقات العمومية، إلى رقابة مسبقة من طرف لجان الصفقات. ويؤطر تنظيم هذه الصفقات المرسوم الرئاسي 15-247 لسنة 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وتُعرف الصفقة العمومية بأنها «عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

وتخضع هذه النفقات لأحكام خاصة تتعلق بطرق الإبرام، أساليب الدفع، والمراقبة المسبقة. عليها

بعض العقود نذكر منها:

- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.

- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.

- العقود المبرمة مع بنك الجزائر.

3.1. رقابة المفتشية العامة للمالية:

تعد المفتشية العامة للمالية، والتي أنشئت سنة 1980، هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية، وتُشرف عليها

مفتشية مركزية و جهوية. تُمارس هذه الهيئة رقابة لاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة،

الجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، بما في ذلك المؤسسات

ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيآت الضمان الاجتماعي وهيآت الاجتماعية والثقافية. كما تشمل رقابتها الجهات المستفيدة من مساعدات مالية أو هبات من الدولة أو من هيآت عمومية، سواء كانت عمومية أو جمعيات.

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة خصوصا على ما يلي:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك،
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،
- دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها،
- شروط تعبئة الموارد المالية
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير،
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيآت والمؤسسات العمومية،
- تطابق النفقات المسددة. الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.

## 2- الرقابة القضائية:

أسند الدستور الجزائري مهمة الرقابة القضائية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة ومختلف العمليات المالية العمومية لمحكمة مختصة في المجال المالي تدعى مجلس المحاسبة، والذي تأسس بموجب دستور سنة 1976.

وقد نص دستور سنة 2016 صراحة على طبيعة ومهمة مجلس المحاسبة: " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية " <sup>26</sup>

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، كما تم تحديدها في المادة 02 من الأمر رقم 2095 المؤرخ في 17 جوان سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، إلى ما يلي:

<sup>26</sup> - المادة 192 من دستور 2016 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وزارة العدل

- التدقيق في شروط استعمال الهيآت العمومية للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية التي تدخل في نطاق اختصاصها.
- تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيآت المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات.
- تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.
- كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.
- يمارس مجلس المحاسبة رقابته وفقاً للمادة 14 من الأمر 20، إما استناداً إلى الوثائق أو عبر معاينات ميدانية فجائية أو مبلّغة. يتمتع قضاة ومدققي المجلس بحق الاطلاع الكامل وسلطة التحري، حيث يمكنهم طلب الوثائق الضرورية، الاستماع لأعوان الإدارات المعنية، والقيام بتحريات ودخول المقرات التابعة للمصالح الخاضعة للرقابة. كما يُلزم القانون المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف بإيداع حساباتهم والمستندات الثبوتية لدى كتابة ضبط المجلس، لضمان رقابة شاملة على الحسابات المالية والإدارية.
- التصرفات التي يمكن لمجلس محاسبة المعاقبة عليها في حالة مخالفات أو اخطاء وهي كالآتي:
- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات العامة والنفقات العامة.
- استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية العمومية لأهداف غير الهدف الذي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة المخولة بها، أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- وفي هذا الجانب يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً مفصلاً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسا الغرفتين والوزير الأول.
- 3. الرقابة البرلمانية:

يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين وبياسر في الرقابة النشاط الحكومي في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ففي تعد الوظيفة الثانية بعد التشريع، حيث يشكل مشروع قانون ضبط الميزانية فرصة بالنسبة

للبرلمان متابعة الكيفيات التي تم بها تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ولتقييم النتائج المترتبة عن تصويته على قانون المالية وتحليل شروط تطبيقه.

يمكن القول إن قانون ضبط الميزانية يمثل آخر عمل يتعلق بالدورة المالية. فإذا كانت الدورة تفتح بقانون المالية الذي يتضمن الأرقام التقديرية للنفقات العامة والإيرادات العامة المنتظر، تحقيقها، فإن هذه الدورة تختتم بقانون ضبط الميزانية الذي يفصح عن الأرقام المنجزة فعلا والمصادق عليها من طرف البرلمان. وقد حددت المادة 05 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم. طبيعة ومهام قانون ضبط الميزانية. قانون ضبط الميزانية هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية".<sup>27</sup>

والمادة 77 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، وفيما يخص مهامه:

" يقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة،
- النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة،
- نتائج تسيير عمليات الخزينة".<sup>28</sup>

ولتمكين البرلمان من ممارسة رقابته عن علم ودراية بالكيفيات التي تم بها تنفيذ الميزانية، أوجب المشرع على الحكومة عن تقديم مشروع قانون ضبط الميزانية للبرلمان أن ترفقه بتقارير وبيانات توضيحية وهي على الخصوص:

تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية المعتمدة، وجدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها، ورخص تمويل الإستثمارات المخططة.

ويضم قانون ضبط الميزانية نوعين من الأحكام تتعلق بـ:

- معاينة نتائج العمليات المتخذة من أجل تنفيذ الميزانية.

- ثم المصادقة على حساب نتائج السنة والذي يشكل جزءا من الرقابة.

وكملخص للرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة هناك نوعين من الرقابة التي تبنى عليها النظام

لتنفيذ العمليات المالية الا وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

تمارس الرقابة الداخلية السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة المتخصصة التابعة لها، وهي

على الخصوص:

المراقب المالي والمفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات، وهذا بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها المحاسب

العمومي على أوامر الصرف قبل تنفيذها اي قبل دفع النفقة.

<sup>27</sup> - المادة 05 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية

<sup>28</sup> - المادة 77 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية

أما فيما يخص الرقابة الخارجية تمارس من طرف أجهزة خارجة عن السلطة التنفيذية ومستقلة عنها وهي مجلس المحاسبة كهيئة قضائية متخصصة في المجال المالي والبرلمان بوصفه السلطة التشريعية التي ترخص الميزانية وتراقب تنفيذها.

إذا كان النوع الأول من الرقابة، أي الرقابة الداخلية أو الإدارية، ذات فعالية بالنظر إلى طابعه التقني والمستمر، إلا أن الرقابة الخارجية تبقى جد متواضعة لعدم توافر إرادة سياسية جديدة لتفعيله، نسجل بالنسبة المجلس المحاسبة نوعا من الفتور يتجلى من خلال ضعف نشاطه الرقابي بالقياس مع مجال اختصاصه وغياب مجلة لقراراته كما نص على ذلك القانون المتعلق بالمجلس، وانعدام التقرير السنوي للمجلس والذي من المفروض أن ينشر في الجريدة الرسمية، ضف إلى ذلك النزاعات الاجتماعية التي لازال يتخبط فيها أعضاء المجلس الذين يطالبون بقانون خاص بهم يماثل على الأقل القانون المتعلق بالقضاة.

أما عن الرقابة البرلمانية فهي الأخرى ضعيفة ويغلب عليها الطابع الشكلي. يبدأ دور البرلمان في المجال المالي بترخيص كما وكيفا الموارد والنفقات الواجب تنفيذها، وينقضي دوره بالنسبة لكل سنة مالية بالمصادقة على قانون ضبط الميزانية الذي تعده الحكومة فيما يخص ترخيص النفقات والموارد، يبقى جزئيا لا ينطبق إلا على العمليات المتعلقة بالميزانية ولا يشمل الا سطحيا العمليات المتعددة المدرجة في الحسابات الخاصة للخزينة. وعن الرقابة البعدية المتمثلة في المصادقة على قانون ضبط الميزانية، يبقى هذا النوع من الرقابة مميزا بطابعه الشكلي بإمكان الحكومة التخلي عنه متى شاءت ترجع إليه بكونه فاقدا لفعالته.

المبحث الثالث: الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي الجديد 18-15 م. ب. ق. م والرقابة عليه

في العصر الحديث، لم تعد الميزانية العامة للدولة مجرد آلية تقنية تتضمن إجراءات إدارية وفنية، بل أصبحت أداة استراتيجية تعتمد عليها الحكومات لاتخاذ القرارات وفق أولويات تنموية متغيرة، تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية، السياسية والاجتماعية. من هذا المنطلق، أصبحت الميزانية وسيلة فعالة لتنفيذ السياسة العامة، ما جعلها تحظى باهتمام واسع من قبل الباحثين في المالية العامة.

وفي هذا السياق، سعت الدولة الجزائرية إلى إدخال إصلاحات جذرية على نظامها المالي من أجل التكيف مع التحولات الداخلية والدولية التي تفرض عصرنة الأدوات الميزانياتية. أما على الصعيد الخارجي حيث تم تطوير طرق التسيير الإدارية الحديثة في معظم الدول والاعتماد على ما يعرف باقتصاد المعرفة أو التكنولوجي وأيضاً في ظل الضغوطات التي تفرضها منظمات الاقتصادية الدولية وكل ذلك فيما يعرف بالعمولة، لذلك كان لزاماً على الجزائر مواكبة هذه التطورات الحاصلة دولياً ولتحقيق أهدافها على المستوى الداخلي سياسياً واقتصادياً وتماشياً مع دساتيرها وضع قانون عضوي منظم لقوانين المالية.

وقد توجت هذه الجهود بصدور القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المعدل والمتمم لقوانين المالية، والذي جاء ليحل محل القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، وباعتباره كأول قانون جزائري ينظم قوانين المالية، رغم أهميته في تلك المرحلة، و لأنه لم يعد يستطيع التماشي مع الدساتير والسياسة الاقتصادية للدولة، ولم يعد قادراً على الاستجابة لمتطلبات المرحلة الراهنة بسبب طابعه التقليدي وعدم مواكبته لأساليب التسيير الحديثة.

القانون الجديد جاء ضمن إطار إصلاح المالية العمومية ليؤسس لمرحلة جديدة تعتمد على مبادئ التسيير الحديث.

#### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإصلاح الميزانياتي.

سعت الجزائر إلى إصلاح منظومتها المالية في ظل تحولات سياسية واقتصادية داخلية وخارجية، ما استدعى إجراء تحول عميق في تسيير المال العام بهدف ضمان فعالية وشفافية أكبر في إدارة الموارد العمومية. وقد أصبح من الضروري تجاوز قانون المالية القديم 84-17 الذي، رغم أهميته في وقت سابق، لم يعد قادراً على الاستجابة لمتطلبات المرحلة الراهنة نظراً لكونه قانوناً عادياً يشوبه العديد من الثغرات، ولا يواكب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد.

في هذا السياق، وبالاتناد إلى دستور 1996 الذي أقر في المادة 123 ضرورة وجود قانون عضوي لتنظيم المالية العامة، جاء القانون العضوي 18-15 الصادر سنة 2018 ليكون المصدر الثاني للقوانين المالية

في دستور 1996 وكمصدر تشريعي متقدم لقوانين المالية. هذا القانون جاء لتكريس مبادئ الحكامة الجيدة وتحديث تسيير الميزانية وفق المعايير الدولية الحديثة.

### 1. الدستور:

من المتعارف عليه أن الدستور هو التشريع الأسى والأساسي في الدولة حيث يعتبر المرجعية الأساسية للدول والإطار القانوني الذي لا يمكن الخروج عنه لذلك واعتبارا أننا نتكلم عن آخر إصلاح ميزانياتي ضمن قانون 18/15 الذي وافق صدوره صدور الدستور الجديد لسنة 2020 في حين كرست المادة 140 منه على ضرورة أن تخضع القوانين العضوية لرقابة المحكمة الدستورية، قبل صدورها، ومن بينها القانون العضوي الخاص بالمالية، غير أن هذا القانون تم تعطيله بالرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها من الناحية القانونية.

ولعل السبب الأساسي في تأخير تنفيذه، يعود إلى عدم استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى، تحول النص القانوني للمالية من قانون عادي إلى قانون عضوي، يخضع للرقابة الدستورية، من جهة ومن جهة أخرى يخضع للرقابة البرلمانية وهذا ما أدى إلى تغليب السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.<sup>29</sup>

### 2. القانون العضوي:

إذا كان القانون العضوي هو مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة وهذا في إطار صلاحياتها المبينة في الدستور، أي ضمن المجالات المنصوص عليها صراحة في مواد الدستور ويتميز بكونه إجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور وإدخالها حيز التطبيق.<sup>30</sup>

### 3. الإطار الميزانياتي الجديد:

عمدت الجزائر إلى عصنة نظامها الميزانياتي من خلال ادخال اصلاحات عميقة تجسدت عبر مراجعة الإطار التنظيمي والتشريعي لتسيير ميزانية الدولة.

#### 1.2. الإطار التنظيمي:

يقصد بالإطار التنظيمي للإصلاح الميزانياتي مجموعة من التعليمات والتنظيمات المتعلقة بالإصلاح الميزانياتي إضافة إلى تقنيات الحجز الآلي والتسجيل في دفاتر الدخول والخروج للعمليات المالية للدولة وهذا من أجل تحقيق مراقبة شرعية للعمليات المالية للدولة ومدى مطابقتها مع الأحكام التنظيمية. كما أن الإصلاح الميزانياتي يوفر للدولة مجموعة من الإحصائيات والبيانات حول المركز المالي للدولة من أجل اتخاذ القرارات عن طريق تقديم الوضعية المالية والنتائج المالية للإصلاح الميزانياتي.

<sup>29</sup> - قندقي سمية: -تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية في ظل القانون العضوي 18-15 مذكرة تخرج شهادة الماستر جامعة المدية سنة

2024 ص 22

<sup>30</sup> يعقوبي-بو عزة: الإصلاح الميزانياتي ضمن القانون العضوي 18-15 مذكرة تخرج شهادة الماستر-جامعة ورقلة سنة 2023 ص 11

## 2.2. الإطار التشريعي:

من أجل التأطير الجيد للمالية العمومية التي تعرف اليوم تحولات كبيرة من خلال الإصلاح الميزانياتي الساري بهدف تحديث وتحسين الأنظمة الميزانياتية، تم إصدار القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 ديسمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، في إطار إصلاح المالية العمومية، ليحل محل القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم من أجل استيفاء هذا الغرض.

يهدف القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية على وجه الخصوص إلى:

- ❖ دعم التوازن الهيكلي للميزانية.
- ❖ وضع نهج متعدد السنوات لإيرادات الدولة ونفقاتها.
- ❖ تحميل المسؤولية للمسيرين ومراقبة الأداء.
- ❖ وضع مدونات جديدة للميزانية.
- ❖ تحسين المحتوى والعرض لتحسين قراءة وشفافية تسيير الميزانية ونطاق الترخيص للبرلمان<sup>31</sup>

## المطلب الثاني: أسباب وأهداف الإصلاح الميزانياتي:

جاء إصدار القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية استجابة للأسباب الداخلية المتعلقة بوجود اختلالات في القانون المتعلق بقوانين المالية وعدم قدرته على مواكبة التحولات التي شهدتها تسيير المالية العامة والتي حالت دون تحقيق الاستخدام الأمثل للإنفاق العام وجعل إصلاح الإطار المنظم لقوانين المالية العامة ضرورة تفرضها الظروف الداخلية وتملمها مواكبة التطورات الدولية في مجال تسيير المالية العامة قبل التطرق إلى أسباب وأهداف الإصلاح الميزانياتي نبرز أهم الفوارق بين القانون 84-17 والقانون العضوي 18/15 فيما يلي:<sup>32</sup>

الجدول رقم (1-أ) يبين أهم الفوارق بين الإجراءات السابقة والإجراءات في إطار الإصلاح الميزانياتي

<sup>31</sup> - مجلة وزارة المالية بعنوان: نوافذ على المالية من الاستقلال حتى الثورة الرقمية المطبوعة الرسمية حي البساتين 2023 ص 24

<sup>32</sup> - قندقي سمية: مرجع سابق ص 24

في إطار القانون 17/84	في إطار القانون العضوي 18/15
عنوان الإجراء	عنوان الإجراء
تحديد شروط توزيع الإيرادات والمصاريف	إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة
المؤسسات المعنية	المؤسسات المعنية
المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة
المدونة	المدونة
مدونة واحدة للإيرادات والنفقات	02 مدونة للإيرادات والنفقات
العلاقة مع الوزارة الوصية	العلاقة مع الوزارة المسؤولة على البرنامج
كشف الالتزامات والمدفوعات ووسائل العمل يبلغ للوزير المعني ووزير المالية كل 03 أشهر.	إطار إنفاق عام - عقد أعمال وأداء - تقرير سنوي حول الأعمال والمردودية
تبليغ الاعتمادات	تبليغ الاعتمادات
تحدد مصاريف وإيرادات المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المعني ووزير المالية	تبليغ الاعتمادات مسبقا من طرف الوزارة المسؤولة على البرنامج

الجدول رقم 1: 01-

## 1. أسباب الإصلاح الميزانياتي:

انقسمت دواعي وأسباب الإصلاح الميزانياتي إلى قسمين داخلية وخارجية نتناولها فيما يلي:

## 1.1. أسباب داخلية:

إن التطورات الداخلية التي شاهدها البلاد وانتقالها من الاشتراكية إلى الرأسمالية مرت بعدة تغيرات خاصة في المجال المالي جعلت القانون العضوي 84/17 وكذا النصوص التطبيقية له يشهد العديد من النقائص على مستوى الواقع، في ظل التطورات المالية والمحاسبية خاصة على الصعيد الدولي، لذلك أصبح لا يتماشى مع متطلبات واحتياجات البلاد، واهم هذه النقائص وهي:<sup>33</sup>

## أ- عدم ازدواجية ميزانيتي التسيير والتجهيز:

أوضح التعديل الدستوري المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقانون عضوي حيث نصت على إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: القانون المتعلق بقوانين "المالية": تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، ومنه نجد أن البرلمان أصبح مصدر لنوعين من القوانين قوانين عضوية المادة 141 و قوانين عادية المادة 140 وأن الأولى تتمتع بقوة إلزامية أعلى من الثانية ليأتي دستور 2020 هو الآخر ويؤكد على ذلك في مادته 140 بنفس الصيغة، وقبل دستور 1996 كانت كل القوانين العادية على هرم تسلسل الأعمال القانونية مستحدثا بذلك درجة إضافية و عنصر التفرقة بين القوانين العضوية والقوانين العادية هو أن القوانين العضوية بحسب الفقرة الأخيرة من المادة 141 تخضع لمراقبة مطابقة النص الدستور من طرف المجلس الدستوري. إلا أن التغيير الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 140 من دستور 2020 يخضع لرقابة المحكمة الدستورية قبل صدورها.

ومن المجالات التي تخضع لهذا التعديل قوانين المالية وعليه أصبح من الضروري تحين النصوص القانونية لقانون المالية 84/17 الذي يعتبر قانون عادي وتبني القانون العضوي 15/18 لضمان تطبيق أحكام الدستور وهذا من أجل تحسين سير المالية العامة.

غير أن هذا القانون تم تعطيله بالرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها من الناحية القانونية " ولعل السبب الأساسي يرجع حسب آراء الهيئات الحكومية إلى أن نقل النص القانوني المالي من قانون عادي إلى قانون عضوي برتبة دستور للمالية العامة سيؤدي إلى إعطاء البرلمان صلاحيات أوسع لمراقبة عمل الحكومة وهذا معناه تغليب السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ولهذا الغرض لم ينظر فيها إلا بعد 30 سنة بصدور القانون الجديد الذي يتوافق والمواد المنصوص عليها في الدستور.

من الملاحظ في القانون 84/17 عدم التوافق بين التصنيف حيث عناوين نفقات التسيير مهيكلتة

<sup>33</sup> يعقوبي- بوعزة: مرجع سابق ص 14

حسب الدوائر الوزارية كالآتي:

- الفصل -المادة-الفقرة

من جانب آخر نلاحظ عناوين نفقات التجهيز مهيكلة حسب كل قطاع كالآتي:

-القطاع الفرعي -الفصل-المادة

هذا ما أدى إلى سوء تخصيص نفقات التسيير والتجهيز.

ب-ضعف سوء التسيير وغياب تسيير ميزانياتي مبني على النتائج:

من بين الأسباب التي دفعت الجزائر إلى ضرورة إصلاح ماليتها العمومية هو ضعف التسيير العمومي

المالي في إطار ترشيد النفقات العمومية وتحسين الكفاءة وفعالية التدخلات العمومية.

حيث طغى الاهتمام بتحقيق التوازنات المالية وضعف الربط بين المخطط المسير على مقاربة التسيير المالية

العامة دون مراعاة للأبعاد المختلفة من منظور شمولي لجميع المعطيات المرتبطة بسير القرار المالي العام

والآثار المترتبة عليه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وفي سياق متصل بمنهجية التسيير بشكل ضعيف،

كما إن تسيير المال العام مرتكز على ميزانية الوسائل وإهمال النتائج وتحديد الأهداف.

ج-زيادة الإسراف في المال العام:

يعتبر الإنفاق ذلك السلوك المالي للحكومة الذي يكون جوهره الإنفاق العام وهدفه تحقيق الأهداف.

وهذه الأهداف لا يمكن تحقيقها في وجود الاختلالات التي جاء بها قانون المالية 84/17 على الرغم أن الجزائر

قد نجحت إلى حد بعيد في تحقيق توازنات كلية للاقتصاد ما بين سنة 2000 و2014 انعكست في تحقيق

استقرار اقتصادي على المستويين الداخلي والخارجي، نالت في مجموعها استحسان الهيئات العالمية المراقبة

والمتابعة لمسار الإصلاحات بالجزائر، إلا أن هذا التحسن شمل المؤشرات الاقتصادية الكمية فقط في ظل

غياب النوعية المؤسساتية التي تعد مفتاح تحسين بيئة الأعمال مناخ الاستثمار. ومن جهة أخرى فان تطبيق

سياسة دعم الطلب الكلي لفترة طويلة نتج عنها تبعية النشاط الاقتصادي الشبه مطلق للنفقات العامة".

2.1. الأسباب الخارجية:

شهدت الساحة الاقتصادية الدولية في العقود الأخيرة تغيرات هامة مع انتشار ظاهرة العولمة والتكامل

المالي الاقتصادي العالمي ومنه توسع المبادلات وتحرير الأسواق وتعزيز بذلك العلاقات بين المؤسسات الدولية

ومختلف الدول، لذا كان من الضروري مواكبة هذه التطورات وبالتالي تحين قواعد قوانين المالية.<sup>34</sup>

أ-ضرورة عصنة التسيير العمومي وسير عمل الإدارات العمومية:

الإدارة العامة هي مجموعة الأشخاص والأجهزة تحت سلطة الحكومة لأداء مسؤوليات وواجبات

وظائف ومهام تقوم بها من اجل تنفيذ القوانين والتعليمات وكذلك إشباع حاجات المجتمع.

<sup>34</sup> - قندقي سمية: مرجع سابق ص 27

ولمواكبة هذه الإدارات التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتقنية التي واجهت الدولة والجهاز الحكومي في سبعينات القرن الماضي، والذي أثر على المنظومة الإدارية الحكومية التقليدية التي كانت تعتمد على الهياكل والقواعد واللوائح والإجراءات في اتخاذ القرارات المحتركة، وهذا من خلال وجود حالة هيمنة مطلقة للسلطة التنفيذية على الاختصاص المالي، حيث تقوم بمفردها بتحضير مشروع قانون المالية على مستوى دوائرها الوزارية دون وجود مساهمة للبرلمان في ذلك وبرغم من وجود الرقابة الداخلية والخارجية ومراقبة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات العمومية، إلا أن هذا لم يحد من انتشار الاختلاسات وسوء التسيير للمال العام.

ومن هنا يعتبر التسيير العمومي الجديد الأسلوب المناسب لإدارة المؤسسات العمومية بتقنيات ومناهج تطبق بنجاح في القطاع العام حيث يقوم هذا النموذج والذي كرسه تجارب بعض الدول على تحسين مستوى الأداء داخل المؤسسات العمومية، من خلال إصلاح أنماط التسيير فيها، وكذلك ترشيد استغلال الموارد العمومية، والجزائر كغيرها من الدول لا يمكنها العيش بمعزل عن هذه التحولات وهذا خاصة مع ما فرضته الهياكل والمنظمات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي في مجال عرض وتحليل الوضعيات المالية والمحاسبية للقطاع العام حيث تبنت وزارة المالية منذ التسعينات جملة من الإصلاحات من بينها تطوير المنظومة القانونية المالية التي تحكم الميزانية والمالية العمومية حيث صدر في هذا الإطار القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية والذي يعول عليه لتقديم إضافة جديدة لتسيير المالية العمومية في الجزائر.

#### ب- مواكبة تحديات العولمة وضغوطات المؤسسات الدولية:

إن عملية إلغاء الضوابط والتحرير المالي التي بدأت في الدول الصناعية سرعان ما انتشرت في باقي الدول وفتحت المجال لتحولات عميقة في الهياكل المالية الوطنية والدولية وهذا من خلال منح البنوك المؤسسات المالية استقلالها التام وحرية إدارة أنشطتها المالية المواكبة العولمة المالية التي عرفها صندوق النقد الدولي في تقريره السنوي لعام 1997 الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة وتدفق رؤوس الأموال وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكات الاتصال، حيث دعمت بابتكارات في التكنولوجيات المالية حيث لعبت دورا كبيرا في تحفيز النمو الاقتصادي في وسط تنتقل فيه بسرعة رؤوس الأموال نحو الاستثمارات الأكثر إنتاجية.

لذا نجد الجزائر على غرار الدول اتجهت إلى إصلاح المالية العامة في سياق مواصلة الإصلاحات المالية والاقتصادية حيث بدأت في التعاون مع الهيئات الدولية المالية، حيث لجأت الجزائر إلى مجموعة البنك العالمي منذ السنوات الأولى من استقلالها للحصول على موارد مالية بهدف تمويلات تنموية لبرامج الإصلاح الاقتصادي إذ شملت قروضها تقريبا كل القطاعات الزراعة، الصناعة، النقل التريبة ... الخ) ومن أهم هذه القروض الفرض المبرم بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير تحت رقم 7047 في 2001.

حيث وافقت الجزائر من خلاله الشروع في إصلاح ميزانياتي يهدف إلى تحديث و عصرنة هيكل الدولة و من اجل الانفتاح على الأسواق العالمية وتعزيز إيراداتها وتنويعها وهذا لمحاولة التوازن بين الإيرادات والنفقات، وذلك تحت ما يسمى بالقاعدة الشريطة التي يطبقها صندوق النقد الدولي عند تقديمه قروض للدول النامية وهي التزام الدولة المعنية التي تطلب تسهيلات بمجموعة من التغيرات الهيكلية على مستوى الاقتصاد الوطني وإحداث تغيرات جذرية في الهياكل الاقتصادية اتجاه سيادة توجهات نظام السوق الحر في النشاط الاقتصادي محليا وعلى المستوى الدولي.

## 2. أهداف الإصلاح الميزانياتي:

أصبح إصلاح النظام الميزانياتي ضرورة حتمية في ظل التحديات الاقتصادية والمالية التي تواجهها الدول، خصوصًا في ظل تعاظم دور الدولة في تسيير الموارد العامة وتحقيق التنمية الشاملة. فقد باتت الميزانية العامة ليست مجرد وثيقة محاسبية تقليدية، بل أداة استراتيجية لتجسيد السياسات العمومية، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في إطار من الشفافية والفعالية.

ويُعتبر هذا الإصلاح استجابة للتحويلات الاقتصادية والسياسية الكبرى، كما يعكس الرغبة في ترشيد النفقات العامة، وتعزيز كفاءة التسيير العمومي، وتحقيق أقصى استفادة من الموارد المحدودة، وذلك وفق رؤية قائمة على التخطيط، والتقييم، وربط الإنفاق بالنتائج المحققة. ومن هنا تنبع أهداف الإصلاح الميزانياتي التي تشكل محورًا أساسيًا في مسار تحديث الدولة وتفعيل أدائها المالي والمؤسسي، و من اهم الاهداف نذكر منها :



الشكل رقم 1: 06-1

## 1.2. تعزيز الحوكمة الميزانية:

أ. الانتقال من نهج تقليدي قائم على المدخلات إلى نهج حديث قائم على النتائج:

تعتمد الحوكمة الميزانية الرشيدة على التحول من نهج تقليدي يركز على المدخلات، مثل حجم الموارد المالية المخصصة لكل برنامج أو مشروع، إلى نهج حديث يركز على النتائج، أي قياس مخرجات تلك البرامج والمشاريع وتقييم مدى تحقيقها للأهداف الاستراتيجية للحكومة ويهدف هذا التحول إلى ضمان استخدام الموارد المالية بكفاءة وفعالية أكبر، وتحقيق أفضل عائد على الاستثمار

ب-ربط مخرجات البرامج والمشاريع بالأهداف الاستراتيجية للحكومة:

من خلال ربط مخرجات البرامج والمشاريع بالأهداف الاستراتيجية للحكومة، يمكن ضمان أن جميع الأنشطة المالية تتماشى مع الرؤية العامة للدولة وتساهم في تحقيق أهدافها التنموية ويساعد ذلك على تحسين التخطيط المالي وتوجيه الموارد نحو المجالات ذات الأولوية.

ج-وضع إطار ميزانياتي متوسط المدى لتحسين التنبؤ:

بعد وضع إطار ميزانياتي متوسط المدى أداة مهمة لتحسين عملية التنبؤ بالإيرادات والنفقات على المدى المتوسط ويساعد ذلك الحكومة على التعامل بشكل أفضل مع المخاطر المالية وتحسين الاستقرار المالي والاقتصادي، كما يمكن من خلال هذا الإطار تخطيط البرامج والمشاريع بشكل أكثر كفاءة وفعالية وتخصيص الموارد المالية بشكل أفضل على المدى المتوسط

د- تبني ممارسات الإدارة الحديثة وتعزيز استقلال المؤسسات:

تتطلب الحوكمة الميزانية الرشيدة تبني ممارسات الإدارة الحديثة في جميع مراحل عملية إعداد وتنفيذ الميزانية. ويشمل ذلك تحسين عملية التخطيط المالي، وتطوير أنظمة رقابة مالية فعالة، وتعزيز مهارات موظفي المالية العامة. كما يتطلب ذلك تعزيز استقلال المؤسسات الحكومية في إدارة شؤونها المالية، مع ضمان المساءلة عن استخدام الموارد المالية.

## 2.2. تعزيز الشفافية والمساءلة:

أ-تحسين متطلبات الإفصاح المالي وتسهيل الوصول إلى المعلومات:

تعد الشفافية والمساءلة من أهم مبادئ الحوكمة الميزانية الرشيدة ويهدف تحسين متطلبات الإفصاح المالي إلى ضمان حصول جميع أصحاب المصلحة على معلومات مالية دقيقة وشاملة حول كيفية استخدام الموارد المالية كما يساعد تسهيل الوصول إلى المعلومات المالية على تعزيز مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار المالي، وتحسين المساءلة عن استخدام الموارد العامة<sup>35</sup>

<sup>35</sup> - يوسف زقار : أهداف الإصلاح الميزانية موقع ويب بتاريخ 2024/06/23 ص 1

ب- تحسين تقارير مالية أكثر شمولاً ووضوحاً ونشرها للجمهور:

تعتبر التقارير المالية أداة مهمة للتواصل مع أصحاب المصلحة حول الأداء المالي للحكومة ويهدف تطوير تقارير مالية أكثر شمولاً ووضوحاً إلى تحسين فهم الجمهور للوضع المالي للحكومة، وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة كما يساعد نشر هذه التقارير للجمهور على تعزيز المشاركة المدنية في عملية صنع القرار المالي

ج- دمج مسؤولية الاتفاق العام بأداء البرامج والمشاريع:

من خلال دمج مسؤولية الإنفاق العام بكفاءة البرامج والمشاريع، يمكن ضمان استخدام الموارد المالية بكفاءة وفعالية أكبر ويساعد ذلك على تحسين المساءلة من استخدام الموارد العامة، وتعزيز ثقة الجمهور بالحكومة. كما يمكن من خلال ذلك تحسين عملية تخصيص الموارد المالية، وتوجيهها نحو البرامج والمشاريع ذات القيمة المضافة العالية.

3.2. دعم الكفاءة وفعالية الاتفاق العام:

أ- إسهام مختلف أصحاب المصلحة في عملية إعداد وتنفيذ الميزانية:

يمكن من خلال إسهام مختلف أصحاب المصلحة مثل ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، في عملية إعداد وتنفيذ الميزانية، ضمان حصول الحكومة على معلومات وخبرات متنوعة تساعد على تحسين كفاءة وفعالية الاتفاق العام.

ب- أتمة العمليات الميزانية باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات:

تساعد لممة العمليات الميزانية باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات على تحسين كفاءة وفعالية إدارة الموارد المالية ويشمل ذلك أتمة مهام مثل إعداد الميزانية وتنفيذها، والرقابة عليها والتقارير المالية كما يمكن من خلال أتمة هذه المهام حفظ تكاليف الإدارة العامة وتحسن دقة البيانات والمعلومات المالية .

4.2 . تدعيم الاستدامة المالية:

أ- وضع استراتيجية لإدارة الدين العام وتحديد أهداف واضحة لخفضه:

يعد الدين العام أحد أهم التحديات المالية التي تواجه العديد من الدول. ويهدف وضع استراتيجية لإدارة الدين العام إلى تحسين قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها المالية، وتقليل مخاطر الاقتراض المفرط. كما يمكن من خلال هذه الاستراتيجية تحديد أهداف واضحة لخفض الدين العام على المدى الطويل وتحسين الاستقرار المالي والاقتصادي.

ب- استطلاع مصادر جديدة للإيرادات غير الضريبية وتحسين تحصيلها:

تعتمد العديد من الدول على الإيرادات الضريبية كمصدر الرئيسي لتمويل ميزانياتها. ويهدف استطلاع مصادر جديدة للإيرادات غير الضريبية إلى تنوع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على الإيرادات الضريبية.

كما يمكن من خلال تحسين تحصيل الإيرادات غير الضريبية زيادة الإيرادات العامة دون الحاجة إلى زيادة الضرائب.

ج- تخصيص الموارد المالية بشكل أكثر كفاءة وفعالية:

بعد تخصيص الموارد المالية بشكل أكثر كفاءة وفعالية من أهم مبادئ الحكومة الميزانية الرشيده. ويهدف ذلك إلى ضمان استخدام الموارد المالية لتحقيق أفضل عائد على الاستثمار، وتحقيق أقصى قدر من الفائدة للمجتمع.

النصوص القانونية والتنظيمية :

المرجع/القانون المستوي RÉF. / LOLF	النص القانوني التنظيمي TEXTE RÉGLEMENTAIRE	رقم N° JO
المادة 5 Article 5	مرسوم تنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى D/E N°20-335 du 22 novembre 2020 fixant les modalités de conception et d'élaboration du cadrage budgétaire à moyen terme	71
المادتان 15 و 73 Articles 15 et 73	مرسوم تنفيذي رقم 20-353 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة D/E N°20-353 du 30 novembre 2020 fixant les éléments constitutifs des classifications des recettes de l'État	73
المادتان 28 و 29 Articles 28 et 29	مرسوم تنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة D/E N°20-354 du 30 novembre 2020 fixant les éléments constitutifs des classifications des charges budgétaires de l'État	73
المادة 26 Article 26	مرسوم تنفيذي رقم 20-382 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شروط إعادة استعمال الإعتمادات الملغاة D/E N°20-382 du 19 décembre 2020 fixant les conditions de réemploi des crédits annulés	78
المادة 34 Article 34	مرسوم تنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شروط وكفاءات حركة الإعتمادات المالية وكذا كفاءات تنفيذها D/E N°20-383 du 19 décembre 2020 fixant les conditions et les modalités de mouvements de crédits ainsi que les modalités de leur mise en œuvre	78
المادة 36 Article 36	مرسوم تنفيذي رقم 20-384 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شروط وكفاءات تنفيذ إعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية D/E N°20-384 du 19 décembre 2020 fixant les conditions et les modalités d'exécution des crédits de paiement disponible pendant la période complémentaire	78

المرجع/القانون المستوي RÉF. / LOLF	النص القانوني التنظيمي TEXTE RÉGLEMENTAIRE	رقم N° JO
المواد 15، 38، 39 و 43 Articles 15, 38, 39 et 43	مرسوم تنفيذي رقم 20-385 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد كفاءات تسجيل واستعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة D/E N°20-385 du 19 décembre 2020 fixant les modalités d'inscription et d'emploi des fonds de concours au titre des programmes inscrits au budget de l'État	78
المادتان 38 و 40 Articles 38 et 40	مرسوم تنفيذي رقم 20-386 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شروط استعادة الإعتمادات المالية D/E N°20-386 du 19 décembre 2020 fixant les conditions de rétablissement de crédits	78
المادة 75 Article 75	مرسوم تنفيذي رقم 20-387 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد كفاءات إعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية للسنة D/E N°20-387 du 19 décembre 2020 fixant les modalités d'établissement de l'état des effectifs accompagnant le projet de loi de finances de l'année	78
المادة 82 Article 82	مرسوم تنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج D/E N°20-403 du 29 décembre 2020 fixant les conditions de maturation et d'inscription des programmes	80
المادة 82 Article 82	مرسوم تنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، يحدد كفاءات تسيير وتكويض الإعتمادات المالية D/E N° 20-404 du 29 décembre 2020 fixant les modalités de gestion et de délégation de crédits	80
المادة 25 Article 25	مرسوم تنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير 2021، يحدد إجراءات التسيير لميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة D/E N° 21-62 du 8 février 2021 fixant les procédures de gestion budgétaire et comptable adaptées aux budgets des établissements publics à caractère administratif et autres organismes et établissements publics bénéficiant de dotations du budget de l'Etat.	11

المطلب الثالث: مبادئ واليات ومراحل الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي 15-18

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تحولات عميقة في نظامها المالي، نتيجة التحديات الاقتصادية والمالية التي فرضت ضرورة إصلاح وتحديث المنظومة الميزانياتية التقليدية. وفي هذا السياق، جاء القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية ليشكل محطة مفصلية في مسار إصلاح النظام الميزانياتي، حيث يهدف إلى إرساء قواعد جديدة تقوم على مبادئ حديثة تواكب المعايير الدولية في تسيير المال العام.

وقد انتقل هذا الإصلاح من منطق "الميزانية كأداة محاسبية" إلى منطق "الميزانية كأداة لتوجيه السياسات العمومية وتحقيق النتائج"، وهو ما تطلب اعتماد مبادئ جديدة تُعزز من الفعالية، الشفافية، والمساءلة في تسيير الموارد العمومية. وتُمثل هذه المبادئ، على غرار مبدأ الأداء مبدأ الاستقرار كما هو موضح في الشكل رقم 02

### 1. مبادئ الإصلاح الميزانياتي:

#### 1.1. مبدأ الأداء:

يعتبر مبدأ الأداء من بين المبادئ الأساسية التي جاء بها القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية، وذلك في إطار إصلاح النظام الميزانياتي وعصرنته. ويقصد بهذا المبدأ الانتقال من منطق التسيير التقليدي المعتمد على الوسائل، إلى منطق حديث يركز على النتائج المحققة من خلال تخصيص الموارد العمومية، حيث يُصبح الهدف الأساسي من إعداد وتنفيذ الميزانية هو تحقيق أهداف دقيقة وقابلة للقياس بدل الاكتفاء بتسجيل الاعتمادات وصرفها.

ويُعرف مبدأ الأداء على أنه: "الآلية التي تهدف إلى تقييم مدى فعالية ونجاعة الإنفاق العمومي من خلال ربطه بنتائج ملموسة تقاس بمؤشرات كمية ونوعية، في إطار برامج ميزانياتية ذات أهداف محددة مسبقًا".

ويتم تجسيد هذا المبدأ من خلال إعداد الميزانية على أساس البرامج، بحيث يُلزم كل قطاع بتحديد أهدافه السنوية، والمؤشرات التي تسمح بقياس درجة تحقيق هذه الأهداف، وبالتالي فإن مبدأ الأداء يعزز المساءلة والشفافية، ويُسهم في تحسين جودة الخدمة العمومية وترشيد النفقات.

#### 2.1. مبدأ الاستقرار:

يعتبر مبدأ الاستقرار من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي رقم 15-18، حيث يهدف هذا المبدأ إلى ضمان استمرارية السياسات المالية والاقتصادية للدولة عبر الزمن، بعيدًا عن التقلبات الظرفية والتغيرات السياسية أو المالية المفاجئة.

ويقصد بمبدأ الاستقرار أن يتم إعداد وتنفيذ الميزانية ضمن رؤية متوسطة إلى طويلة المدى، وذلك لضمان تناسق السياسات العمومية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة. ويتجسد هذا المبدأ عملياً من خلال تبني آلية البرمجة الثلاثية للميزانية، والتي تسمح بتقدير الإيرادات والنفقات العمومية على مدى ثلاث سنوات، مما يوفر رؤية واضحة وواقعية لتوجيه الموارد وتخطيط المشاريع الكبرى. كما يُسهم مبدأ الاستقرار في تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات، من خلال طمأنة الفاعلين الاقتصاديين بأن السياسات المالية للدولة تتمتع بنوع من الثبات والرؤية المستقبلية، بعيداً عن التذبذب والتغيير المتكرر في الأولويات.

ويُعد هذا المبدأ مكماً لمبدأ الأداء، حيث إن تحقيق النتائج المرجوة يتطلب استقراراً في الموارد والتوجهات العامة، ما يُعزز فعالية البرامج العمومية ويدعم الانضباط الميزانياتي.

### 3.1. مبدأ الشفافية :

يُعد مبدأ الشفافية من المبادئ الجوهرية التي جاء بها القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، في إطار مسعى الدولة الجزائرية نحو عصرنه النظام الميزانياتي وتحقيق تسيير عمومي أكثر نجاعة ومصداقية. ويقصد به ضمان وضوح وسهولة الوصول إلى المعلومات المالية والميزانياتية المتعلقة بكيفية تخصيص واستعمال المال العام.

تجسد هذا المبدأ يفرض على الدولة والإدارات العمومية إتاحة المعلومات المالية للمواطنين، وللهيئات الرقابية (مثل البرلمان ومجلس المحاسبة)، وذلك عبر تقارير الأداء، نشر قوانين المالية، عرض مؤشرات تنفيذ الميزانية، وتمكين مختلف الفاعلين من فهم كيفية استخدام الموارد العمومية وتبرير النفقات العمومية. ويعزز مبدأ الشفافية الثقة بين المواطن والدولة، ويُعد أداة فعالة لمكافحة الفساد وسوء التسيير، كما يُمكن المجتمع المدني من أداء دوره الرقابي بشكل فعال. وينسجم هذا المبدأ مع متطلبات الحوكمة الجيدة، التي تقوم على الانفتاح، وتوفير المعلومات، والمساءلة.

وقد نصّ القانون العضوي 18-15 على هذا المبدأ في عدة مواضع، خصوصاً عند إلزام الدولة بإعداد الميزانية في إطار أهداف واضحة ومعلنة، ونشر تقارير الإنجاز، وتعميم المعلومة المالية بوسائل مبسطة وقابلة للفهم.

### 4.1. مبدأ المسؤولية:

يُعد مبدأ المسؤولية من بين المبادئ الجوهرية التي جاء بها القانون العضوي رقم 18-15، وذلك في إطار إرساء قواعد حكمة مالية حديثة تقوم على ربط السلطة في التسيير بتحمل المسؤولية عن النتائج المحققة، سواء كانت إيجابية أو سلبية.

يقضي هذا المبدأ بأن تتحمل كل هيئة أو مديرية أو مسؤول إداري مكلف بتنفيذ برنامج معين كامل المسؤولية عن النتائج المحققة مقابل الموارد المالية والبشرية الممنوحة له. فلا يكفي تخصيص الاعتمادات وتنفيذ

النفقات، بل يجب أن يقترن ذلك بتحقيق أهداف محددة ومعلنة، وفق مؤشرات أداء منصوص عليها في الميزانية البرمجية.

ويهدف مبدأ المسؤولية إلى تعزيز الرقابة الداخلية والمساءلة الفردية والجماعية داخل الإدارة العمومية، كما يُمكن البرلمان ومؤسسات الرقابة (كمجلس المحاسبة) من تقييم فعلي لمدى التزام كل مسؤول بتنفيذ المهام المسندة إليه وضمن الإطار المالي المحدد.

يتكامل مبدأ المسؤولية مع مبدأي الأداء والشفافية، حيث إن المسؤول ملزم ليس فقط بالتصرف ضمن القانون، بل بتقديم حساب دوري عن مدى تحقيق الأهداف المسطرة، ما يعزز من مصداقية الإدارة العمومية، ويحد من مظاهر سوء التسيير أو الإفلات من الرقابة.



الشكل رقم : 07-1

## 2. آليات الإصلاح الميزانياتي:

بالرغم من تأخر صدور الإصلاح لأكثر من عشرين سنة مقارنة ببروز هذا الإلزام الدستوري سنة 1996 إلا أن هذا الوضع رجع أساسا لغياب الأرضية المهيأة لتبني نظام ميزانياتي ومحاسبي جديد للدولة خاصة وأن السلطات العمومية في الجزائر لم تبد رغبة حقيقية في تجسيد إصلاح متكامل لهذا النظام تجلت خصوصا في تأخير توفير الدعائم التقنية والمحاسبية وكذا عدم المتابعة الجدية لمشاريع الإصلاح.

وعليه فإن إنجاح عملية دخول الإصلاح الميزانياتي حيز التنفيذ بصفة سلسة وفعالة، تتطلب تهيئة جملة من الآليات المساعدة والتي يمكن بلورة أهمها في مايلي:

## 1.2. الإطار الميزانياتي المتوسط المدى:

هو آلية جديدة لتسيير الأموال العمومية وتحقيق الرشد في الإنفاق العام كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 18/15 وبعدها تم إصدار المرسوم التنفيذي 20/335 الذي يحدد كفاءات إعداد وتصميم الإطار المتوسط المدى.

وهو عبارة عن برمجة مالية محددة ب سنوات تخص السنة محل تحضير الميزانية والسنتين الموالتين، وتبنى فيها التوقعات على أساس السنتين السابقتين للسنة المالية، وبهذا سيصبح المدى المتوسط يمثل 05 سنوات مجزأة لمرحلتين :

أ- مرحلة التخطيط والتحضير: وهي تلك النفقات الفعلية لسنة ن - 2 وتوقعات ن-1.

ب- مرحلة البرمجة المالية : والتي نص عليها القانون صراحة وتخص 3 سنوات توقعات السنة ن وتوقعات السنة ن +1 وتوقعات السنة ن 2 ويهدف هذا الإطار إلى تحقيق الاستقرار أو الاستدامة المالية.

## 2.2. القيد الميزانياتي

إن من أهداف الإصلاح لميزانياتي هو تحديث الطرق التقليدية واستبدالها بأخرى تتضمن تحقيق ذات الأهداف لكن بطريقة أكثر سهولة وبوقت وجيز وتوسيع دائرة الاستفادة من هذه الخدمات التي تقدمها المنظومة الإدارية.

ومن أهم امتيازات الرقمنة الالكترونية ، أنها تقوم بعملية حجز العمليات المحاسبية بدقة، وتحسين مستوى الخدمات الرقابة الميزانياتية المقدمة .

أ- بطاقات التزام جديدة: تماشيا مع الإصلاح الميزانياتي كان لزاما استحداث بطاقات التزام تماشيا مع نمط البرنامج وفي إطار تنفيذ الاعتمادات.

ب- أهم العناصر المستحدثة في بطاقة الالتزام:

- أن تكون وفقا للتصنيف حسب النشاط وكذا التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

- فيما يخص برمجة اعتمادات النشاط فان برمجة الاعتمادات تتم وفقا للتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية وتمتد لتبلغ المستوى الأدنى (الصنف الفرعي أو فرع الصنف الفرعي) أو أكثر إذا كان ذلك ضروريا.

- يتم الالتزام بالنفقة على المستوى الأدنى للتقيد الميزانياتي.

- التأكد من توفر الاعتمادات وكذا متابعتها يتم على مستوى مبالغ لا رخص البرامج المفتوحة بعنوان الصنف.

مراحل تنفيذ القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية: <sup>36</sup>


يتم تنفيذ القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية عبر عدة مراحل : كما هو موضح في

الشكل رقم I- 08

✓ مرحلة سريان القانون العضوي 17-84

✓ مرحلة التجربة

✓ مرحلة التنفيذ



الشكل رقم I- 08

<sup>36</sup> - المديرية الجهوية للميزانية الجزائر

## الخلاصة :

نظرا لأهمية المنظومة المالية لأي دولة في العالم وتغيرات الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كان من الضروري إصلاح هذه المنظومة من طرف الجزائر على غرار الدول الأخرى وخاصة أن القانون السابق 84/17 لا يتماشى ومتطلبات عصرنة الميزانية، ومن أجل تطبيق مضمون المادة 141 من الدستور 01-16 تبنى المشرع الجزائري قانون عضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية وذلك لأسباب داخلية تتمثل في إلزامية تطابق قانون المالية مع النصوص الدستورية وتحسين ما تشهده منهجية التسيير العمومي من ضعف وكذا الزيادة في الإسراف الذي أصبح يثقل كاهل الدولة ، ومن جهة أخرى ظهور أسباب خارجية مع انتشار العولمة والتكتلات الاقتصادية ما أدى لعصرنة التسيير العمومي وسير عمل الإدارة العمومية ومن اجل تحقيق الأهداف التي جاء بها القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية كإصلاح إطار تسيير المالية . وخلق نظام معلوماتي والبحث عن الفعالية والإنتاج ونظرا للازمات المالية المتتالية حيث أصبحت الدول تعاني من تمويل مرافقها العمومية ما أدى بهذا القانون إلى تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ولتجسيد هذه الأهداف سعى القانون العضوي الجديد إلى الارتكاز على محاور رئيسية وهذا من خلال تحسين مضمون مشاريع قوانين المالية وهذا لا يتحقق إلا بتجديد إطار الميزانية وتوحيدها بحسب التصنيف المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون ولإضفاء الشفافية ألزم إرفاق مشاريع قوانين المالية بالوثائق وترخيص الاقتراض ومنح الضمان تسهيلا لتسيير كما ركز على تنظيم حسابات الدولة لتحسين تسيير المالية العامة واستعماله لطرق مستحدثة للتعامل مع حركة وتعديل الاعتمادات.

# الفصل الثاني

تمهيد :

بعدهما تناولنا في الفصل الأول الجانب النظري، حيث قمنا بعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بالميزانية العامة للدولة، وتطرقنا إلى أهم المبادئ التي تحكمها، بالإضافة إلى الإصلاحات الميزانية التي جاءت بها أحكام القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، سننتقل في هذا الفصل الثاني إلى الجانب المؤسسي والتطبيقي من دراستنا.

سنبدأ بتقديم نظرة شاملة حول المؤسسات العمومية بصفة عامة، ثم نُعرج على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بصفة خاصة، باعتبارها الإطار الذي تندرج ضمنه الجامعات الجزائرية، بما فيها جامعة مستغانم محل الدراسة. وفي هذا السياق، سنقوم بالتعريف بـ جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، من خلال إبراز أبرز مكوناتها الإدارية والبيداغوجية، وتسليط الضوء على المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة موقع الدراسة الميدانية وبنك المعلومات ، وكذا تقديم الهيكل التنظيمي للمؤسسة. بعد ذلك، سننتقل إلى الجانب التطبيقي من البحث، حيث سنقوم بتحليل حالة ميزانية جامعة مستغانم خلال سنتي 2023 و2024، من حيث إعدادها وتحضيرها وتنفيذها، مع تقديم الوضعية المالية للمؤسسة، بهدف تقييم مدى فعالية التسيير المالي.

## المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات العمومية (ذات طابع اداري)

تعرف الدولة على انها الفاعل الرئيسي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال ما تملكه من أجهزة ومؤسسات تسهر على تسيير الشأن العام وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين. ولتحقيق هذه المهام، تعتمد الدولة على مجموعة من الهياكل التنظيمية المتنوعة، من بينها المؤسسات العمومية وبالخاص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تمثل إحدى الصيغ التنظيمية لتجسيد تدخل الدولة في مجالات غير ربحية كالتعليم العالي، الصحة، التكوين..... الخ

تتصف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بكونها شخصاً معنوياً عاماً يتمتع بالاستقلال المالي والإداري النسبي، وتُنشأ بقانون أو مرسوم لتأدية مهام ذات مصلحة عامة، دون أن تسعى إلى تحقيق الربح، مع خضوعها لرقابة الدولة عبر السلطة الوصية. وهي تُدار في إطار القواعد العامة للمحاسبة العمومية، وتُمَوَّل أساساً من ميزانية الدولة، ما يجعلها خاضعة لمنطق المرفق العام في تسييرها والتزاماتها.

## المطلب الأول: ماهية المؤسسات العمومية

## 1. تعريف المؤسسة العمومية:

يشوب فكرة المؤسسة العمومية غموض شديد من حيث تعريفها وتحديدتها تحديداً جامعاً مانعاً، وذلك لغياب تعريف تشريعي أو قضائي لها، إضافة إلى شدة اختلاف الفقهاء وعدم اتفاقهم حول معنى المؤسسة العمومية، نتيجة لسرعة وعمق التطور الذي أصاب المفهوم التقليدي للمؤسسة العمومية كمقابل لتطور وظائف الدولة، من دولة حارسة إلى دولة تدخلية وكذلك كثرة التسميات والتطبيقات للمؤسسة العمومية باختلاف النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

من خلال التطبيقات العملية للمؤسسة العمومية سواء في النظم الرأسمالية أو الاشتراكية، نجد أن للمؤسسة العمومية مقومات ثلاثة وهي:<sup>1</sup>

أولاً: المؤسسة العمومية هي منظمة تنشئها الدولة ولها الكلمة الأخيرة في تنظيمها وتسييرها، وإخضاعها للنظام القانوني الذي تراه مناسباً وبالتالي فهذه المنظمة هي منظمة عامة لارتباطها المطلق بسيادة الدولة وإرادتها.

ثانياً: الهدف من إنشاء هذه المنظمة العامة هو إدارة نشاط معين مهما كان طبيعة هذا النشاط سواء كان إدارياً أو صناعياً وتجارياً أو زراعياً ومهما كانت الغاية من هذا النشاط سواء تقديم الخدمات العامة أو تحقيق التراكم المالي، أي أن المنظمة العامة تخضع لمبدأ التخصص في إدارة هذا النشاط.

ثالثاً: طريقة إدارة المنظمة العامة لهذا النشاط المتخصص هي الأسلوب اللامركزي والذي يشمل على عنصرين متقابلين ما:

<sup>1</sup> فقيه مغربي: تسيير الميزانية في المؤسسات العمومية الإستشفائية ذات الطابع الخاص دراسة حالة مؤسسة الإستشفائية الدكتور بن زرجب-مذكرة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة عين تموشنت لسنة 2022 ص 7

1- الاستقلال في إدارة النشاط، ويكون هذا من خلال تمتع المنظمة العامة بالشخصية المعنوية، التي تكفل لها التخصص في إدارة النشاط لتحقيق الأهداف المتوخاة منه وهذا من خلال الآثار القانونية المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية من أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

2 - الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على المؤسسة العمومية أي وجود رابطة عضوية تحد من استقلال المؤسسة العمومية، وذلك عن طريق الوصاية الإدارية.

من خلال هذه العناصر يمكننا اقتراح التعريف التالي للمؤسسة العمومية:

" المؤسسة العمومية هي منظمة عامة تنشئها الدولة لإدارة نشاط متخصص بالأسلوب اللامركزي".

## 2. خصائص المؤسسات العمومية:

تتفرد المؤسسات العمومية بجملة من الصفات والخصائص والمزايا وهي:

تتميز المؤسسات العمومية بجملة والخصائص الذاتية التي تساهم في تحديد ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحاً، وتميزها عن غيرها من الهيئات والمنظمات التي تقترن بها.

ومن أهم الخصائص للمؤسسات العمومية ما يلي:

1 - المؤسسة العمومية تمثل وتجسد فكرة اللامركزية الإدارية المصلحية المرفقية (المادية).

2 - المؤسسة العمومية مرفق عام أو منظمة عامة وفقاً للمعايير الراجحة.

3 - تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية العامة.

4- تتمتع المؤسسة العمومية بالاستقلال المالي والإداري في حدود القانون.

5 - تعتبر المؤسسة العمومية الأداة والوسيلة التنظيمية الأكثر كفاءة ومرونة ورشادة لتدخل الدولة لتحقيق أهداف التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية نظراً لتمتعها بالاستقلال الإداري والمالي، وحرية التصرف، وتخصيصها في أغراض وأهداف محددة

6- تدار وتسير المؤسسة العمومية بواسطة الأسلوب الإداري اللامركزي، وعن طريق مجالس إدارات وعمال ولجان متخصصة دائمة ومؤقتة.

7 - تخضع المؤسسة العمومية للسلطة والرقابة الإدارية الوصائية التي تمارس عليها السلطات الإدارية المركزية في حدود النظام القانوني الذي يحكم المؤسسات العمومية.

8 - تخصص المؤسسة العمومية لتحقيق أهداف عامة محددة، تتمثل عادة في إنتاج سلع إنتاجية، استهلاكية، وفي تقديم خدمات عامة لإشباع الحاجات العامة.

9- المؤسسة العمومية مملوكة للدولة، وتنشأ أصلاً بواسطة الدولة<sup>2</sup>.

<sup>2</sup> - فقيه مغربي: المرجع السابق ص 8

## 3. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

هذه المؤسسات تعتبر نوع من أنواع الأنماط الإدارية المكونة للنظام الإداري، فهي أجهزة أو هيآت خاضعة للقانون العام (القانون الإداري في طريقة تسييرها، القانون المالي من حيث تمويلها). وتتمتع بمقومات وأسس النظام الإداري اللامركزي يتجسد فيها أسلوب اللامركزية الإدارية، والهدف الأساسي من إنشاء هذه المؤسسات هو تقديم الخدمات المختلفة واللازمة للمجتمع، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري حتى تتمكن من أداء وظائفها التي أنشئت من أجله، وتوجد تعريفات كثيرة، إلا أن المتفق عليه في الفقه الإداري، هو:

**التعريف الأول:** المؤسسة العامة هي منظمة إدارية عامة، تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة، وكذلك بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة (رابطة) التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني. وكمثال لذلك الجامعات والمعاهد الجامعية والتي هي موضوع دراستنا. ومن خلال ما ورد في التعريف يبدو ويظهر أنه جامع وشامل.

**التعريف الثاني:** المؤسسة العمومية هي: منظمة عامة مملوكة للدولة تدار بالأسلوب اللامركزي المؤسسة العامة عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية مع خضوعها للرقابة الإدارية الوصائية، وتخصص في أعمال معينة طبقاً لقاعدة التخصص الوظيفي، هذا التعريف أيضاً متفق عليه في الفقه الإداري.

## المطلب الثاني: تقديم المرفق العام لجامعة مستغانم

قبل محاولتنا عرض وتحليل واقع تنفيذ ميزانية التسيير بجامعة مستغانم، وذلك وفقاً للمعطيات المتحصل عليها والموافقة لفترة الدراسة، يجدر بنا أولاً أن نعطي نبذة على المنظمة محل الدراسة من خلال التعرف على نشأته، وتعريفها، بالإضافة على تفصيل هيكلها التنظيمي ومختلف الهياكل البيداغوجية المتوفرة بها، وبالأخص المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

## 1. نبذة تاريخية عن جامعة مستغانم:

تم إنشاء جامعة مستغانم عبد الحميد ابن باديس في عام 1998 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 7 جويلية 1998. في السابق، وبالضبط في عام 1969، تم تأسيس المعهد التكنولوجي للزراعة ITA كمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في مستغانم، وهو معهد معروف بتكوينه وتدريبه للمهندسين في مجال الزراعة التطبيقية. ثم، في عام 1978، تم تأسيس المركز الجامعي، والذي كان يقوم بالتكوين في الدراسات العليا في الجذع المشترك في علم الأحياء، وعلوم التمريض وكذلك في الكيمياء. في عام 1984 إعادة هيكلة جديدة ليتحول من جديد إلى معاهد كما يلي معهد العلوم الأساسية، معهد التربية البدنية، ومعهد البيولوجيا ومعهد الكيمياء الصناعية. وفي عام 1992 يعود من جديد إلى مركز جامعي. منذ عام 1998،

شهدت جامعة مستغانم توسعا سريعا في بنيتها التحتية وقدرتها الاستيعابية ، فضلا عن نمو في عدد موظفيها وطلابها. ولقد سمحت الجهود التي يبذلها قادتها ومدبروها ومعلموها للجامعة بنجاح اجتياز سلسلة من الخطوات النوعية التي جعلت من مستغانم مركزاً أكاديمياً حقيقياً يشع في جميع أنحاء المنطقة الغربية من البلاد . يمكن تلخيص تاريخها على النحو التالي<sup>3</sup>:

- سنة 1978 إنشاء المركز الجامعي بمستغانم المرسوم رقم 78-131 الصادر في 8 يونيو 1978 بإنشاء المركز الجامعي لمستغانم.
- 1984تنظيم المركز الجامعي ليتحول إلى:
  - أ. المدرسة العليا في العلوم الأساسية.
  - ب. المعهد الوطني للتعليم العالي للبيولوجيا.
  - ج. المعهد الوطني للتعليم العالي للكيمياء.
  - د. المعهد الوطني للتربية البدنية والرياضية.
- 1992التنظيم الجديد للمؤسسة:
  - أ. المركز الجامعي.
  - ب. المدرسة العليا في العلوم الأساسية.
  - ج. المعهد الوطني للتربية البدنية والرياضية.
- 1997نقل المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة (INFS ex: ITA) من وزارة الزراعة إلى المركز الجامعي
- 1998الارتقاء من المركز الجامعي إلى الجامعة: المرسوم التنفيذي رقم 12-77 الصادر في 19 ربيع الأول 1433 الموافق 12 فبراير 2012 بشأن تعديل واستكمال المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ 7 يوليو 1998 بإنشاء جامعة مستغانم.
- 2000نقل المعهد الوطني للأشغال العمومية إلى جامعة مستغانم. (وزارة الأشغال العامة).
- 2003إنشاء معهد العلوم والتقنيات للأنشطة البدنية والرياضية(STAPS)
- 2009إعادة تنظيم جامعة مستغانم (سبع كليات و معهد واحد).
- 2011 إعادة تنظيم جامعة مستغانم (افتتاح كلية الطب). المرسوم التنفيذي رقم 12-360 المؤرخ في 22 ذي آل 1433 القعدة الموافق لـ 8 أكتوبر 2012 المكمل المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 يوليو 1998 إنشاء جامعة مستغانم.
- 2013إعادة هيكلة كليات جامعة مستغانم في 8 كليات و 01 معهد واحد إنشاء المدرسة العليا و المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة.

<sup>3</sup> - الموقع الرسمي لجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

- 2014: إنشاء المدرسة العليا.
- 2016: إعادة تنظيم جامعة مستغانم (09 كليات ومعهد واحد). المرسوم التنفيذي رقم 14-239 المؤرخ 29 شوال 1435 الموافق لـ 25 أغسطس 2014 المعدل والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 7 يوليو 1998 إنشاء جامعة مستغانم. تحمل جامعة مستغانم اسم عبد الحميد بن باديس، وهو شخصية رمزية لحركة الإصلاح الإسلامي في الجزائر. كان مدرساً وفيلسوفاً وصاحب رؤية إسلامية وصحفي وكاتب ورجل ثوري. يتم الاحتفال على شرفه بيوم وطني في الجزائر وهو "يوم العلم" في 16 أبريل من كل عام، وهو يوم للاحتفال بتاريخ وفاته.

## 2. التعريف بجامعة مستغانم

تعتبر الجامعة مستغانم مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، وكغيرها من جامعات الوطن تتولى جامعة مستغانم مهام تكوين الطلبة والإطارات والمساهمة في نشر إنتاج، تحصيل العلم و المعارف، وكذا المشاركة في التكوين المتواصل، كما تضطلع الجامعة بمهام البحث العلمي و التطوير التكنولوجي من خلال تثمين نتائج البحث العلمي و التقني و تبادل المعارف و إثرائها عن طريق المشاركة ضمن الأسرة العلمية و الثقافية المحلية و الدولية.

تقع جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم (UMAB) في مدينة مستغانم ، شمال غرب الجزائر. إن تاريخ جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم مرتبط بشكل وثيق مع منطقة الظهرة. تأسست الجامعة كمركز جامعي عام 1978 ، مؤسسة التعليم العالي هذه ، كونت ولمدة زمنية طويلة النخبة الفكرية للجهة الغربية ، والتي لا يزال تأثيرها كبيرا.

منذ أربعين سنة من وجودها، لم تتوقف الجامعة عن مواجهة التحديات العلمية والاجتماعية. فللجامعة موقع استراتيجي جد مهم، فهي تتمركز بين ولايات وهران ، غليزان ، الشلف و معسكر. ترقى من مركز جامعي الى مصف الجامعات الجزائرية في عام 1998 وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ 7 يوليو 1998. أما سابقا، فان التعليم العالي تأسس في مستغانم عام 1969 ، مع إنشاء معهد التكنولوجيا للزراعي (ITA) ، في مستغانم والذي كان يقوم بتدريب المهندسين في مجال الهندسة الزراعية التطبيقية ، وبعده تم إنشاء المركز الجامعي لمستغانم عام 1978 ، الذي فتح أبوابه مع اجل تدريس التعليم العالي في علوم البيولوجيا، و لجذع المشترك لعلوم التمريض والكيمياء. ومنذ عام 1998 ، شهدت جامعة مستغانم نموًا سريعًا في بنيتها التحتية وقدراتها ، موظفها وطلابها. ولقد جعلت الجهود المبذولة من طرف مسؤوليها وإطاراتها وأساتذتها لجامعة مستغانم بان تجعلها قطب امتياز عن جدارة واستحقاق لتكون مركزًا أكاديميًا حقيقيًا يشع في جميع أنحاء المنطقة الغربية . تحمل جامعة مستغانم اسم العلامة عبد الحميد بن باديس وهو شخصية رمزية لجمعية العلماء المسلمين في الجزائر. حيث كان مدرساً وفيلسوفاً ومنظراً ذو رؤية

اسلامية ، بالإضافة إلى انه كان صحفياً، وقلماً ثورياً . وهناك مناسبة تحتفي بها الجزائر كل يوم 16 أفريل بمناسبة وفاته تسمى بيوم العلم.<sup>4</sup>

### 3. مهام الجامعة:

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 279-03 بتاريخ 23 أغسطس 2003 ، تعتبر جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، مؤسسة عامة للتعليم العالي حيث تتمثل مهمتها في التكوين والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي. مهام التدريب الرئيسية:

- ✓ التعليم العالي في التدرج وما بعد التدرج
  - ✓ تكوين الاطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.
  - ✓ تلقين الطلبة مناهج البحث وترقية التكوين بالبحث وفي سبيل البحث.
  - ✓ المساهمة في انتاج ونشر معمم للعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها.
  - ✓ المشاركة في التكوين المتواصل.
  - ✓ تتمثل المهام الاساسية للجامعة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي فيما يأتي:
  - ✓ المساهمة في الجهود الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
  - ✓ تعزيز ونشر الثقافة الوطنية.
  - ✓ المشاركة في تعزيز الإمكانيات العلمية الوطنية.
  - ✓ تامين نتائج البحوث ونشر الاعلام.
4. أهداف الجامعة:

- تعتبر جامعة مستغانم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مدعمة من طرف الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضوعة تحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ويمكن حصر أهدافها في :
- ترقية تكوين الطلبة في عدة ميادين وتخصصات متنوعة.
  - تطوير العلاقات الدولية مع مختلف الجامعات.
  - المساهمة في التنمية الوطنية عن طريق التكوين الأفضل للطلبة.
  - ترقية الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية لمديرية الجامعة.
  - السعي إلى تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم.
  - اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تطوير سير التكوين لما بعد التدرج.
  - السعي لضمان سير المجلس العلمي للجامعة والحفاظ على أرسيفه.
  - ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة.
  - تكوين الإطارات العليا في مختلف المجالات.<sup>5</sup>

<sup>4</sup>- الموقع الرسمي لجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

<sup>5</sup>- الموقع الرسمي لجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم


## المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية جامعة مستغانم

## 1. الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية جامعة مستغانم

يعتبر الهيكل التنظيمي من أهم محاور التنظيم داخل أي منظمة، لأنه يسمح بمعرفة مختلف المستويات الإدارية بها، ومن هذا المنطلق تم إعداد الهيكل التنظيمي لجامعة مستغانم ليمثل أداة تساعد على ضمان حسن التنظيم والتسيير بصورة عامة، كما يمثل الهيكل التنظيمي مرجعا أساسيا لمعرفة مختلف الهياكل والمستويات الإدارية بالجامعة.

من خلال الهيكل التنظيمي نلاحظ أن الجامعة تدير بهيكل إداري وبيداغوجي متكون من:<sup>6</sup>

<sup>6</sup>-مصلحة الميزانية و المحاسبة : المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة لجامعة مستغانم



1. مديرية الجامعة:

تضم هذه الأخيرة، تحت سلطة مدير الجامعة المسئول الأول عن السير العام للجامعة والامر بالصرف الرئيسي، ما يأتي:

1.1. المديريات النيابية نواب رئيس الجامعة:

وهي أربع مديريات:

- نيابة المديرية للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج:  
وتتكفل بما يلي:

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتريصات المنظمة من قبل الجامعة.
- السهر على احترام القوانين المتعلقة بالتسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة
- متابعة الأنشطة المتعلقة بالتكوين عن بعد التي تضمها الجامعة، وتشجيع أنشطة التكوين المتواصل
- السهر على احترام التنظيم والإجراءات المعمول بها في مجال تسليم الشهادات والمعادلات
- ضمان مسك القائمة الإسمية الخاصة للطلبة وتحيينها.
- نيابة المديرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج:

وتتكفل بما يلي:

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال.
- متابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث وإعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد.
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث .
- ضمان سير المجلس العلمي للجامعة والحفاظ على أرسيفه .
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تنجزها الجامعة<sup>7</sup>
- نيابة المديرية للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية:  
وتتكفل بما يلي:

- متابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث وإعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات.
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث.
- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة.
- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات والتعاون في مجالي التعليم والبحث.

<sup>7</sup> - الموقع الرسمي لجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

- القيام بأعمال التنشيط والإتصال.
- تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها.
- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديد معلومات الأساتذة والسهر على انسجامه.
- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والإستشراف والتوجيه:

وتتكفل بما يلي:

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مخططات تنمية الجامعة.
- القيام بالدراسات الاستشرافية في مجال تطوير التعداد الطلابي، واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لاسيما في مجال التأطير البيداغوجي والإداري.
- تحيين البطاقية الإحصائية للجامعة.
- القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسارات التعليمية التي تضمها الجامعة ومنافذها المهنية.
- وضع تحت تصرف الطلبة المعلومة التي من شأنها مساعدتهم على إختيار توجههم.
- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالاتصال مع المصالح المعنية.

## 2. الكليات والمعاهد :

تتكون حاليا جامعة عبد الحميد بن باديس من مستغانم من 9 كليات ومعهد واحد وهي كما يلي:

- ✓ كلية الطب (FMED).
- ✓ كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي. (FSEI)
- ✓ كلية علوم الطبيعة والحياة. (FSNV)
- ✓ كلية العلوم التكنولوجية. (FST)
- ✓ كلية الأدب العربي و الفنون. (FLA)
- ✓ كلية اللغات الاجنبية. (FLE)
- ✓ كلية الحقوق والعلوم السياسية. (FDSP)
- ✓ كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير. (FSECSG)
- ✓ كلية العلوم الاجتماعية. (FSS)
- ✓ معهد التربية البدنية والرياضية. (IEPS)

### 3. المصالح المشتركة للجامعة:

وهي أربع مصالح:

- مركز التعليم المكثف للغات:

يقدم مركز التعليم المكثف للغات للمتدربين تكويناً ألسنياً ذو جودة عالية يهدف إلى تمكين المتعلمين

من:

- الحصول على النطق المناسب في لغة الدراسة.
- القراءة والكتابة في لغة الدراسة ، وحتى إتقان القواعد الأساسية لقواعد النحو والصرف.
- فهم شرح العديد من الحالات المعروفة.
- مراجعة واستكمال المبادئ الأساسية.
- تبادل المعلومات في مواقف عملية، بسيطة ومتكررة.
- مركز الأنظمة وشبكة الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد :
- يتكفل مركز الأنظمة وشبكة الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد بما يأتي:
- استغلال هياكل الشبكات وإدارتها وتسييرها.
- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية وتطويرها.
- متابعة مشاريع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد وتنفيذها.
- الدعم التقني للتصميم وإنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي.
- تكوين وتأطير المتدخلين في التعليم عن بعد
- مركز الطبع والسمعي البصري:
- تتمثل المهام التي يتكفل بها مركز الطبع والسمعي البصري فيما يلي:
- طبع كل وثيقة إعلامية حول الجامعة.
- طبع الوثائق البيداغوجية والتعليمية والنشرات العلمية.
- ضمان الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية للوثائق البيداغوجية والتعليمية.

### 4. المكتبة المركزية للجامعة:

إن المكتبة المركزية للجامعة تتكون من مصلحة الاقتناء، مصلحة المعالجة ومصلحة البحث

البيبلوغرافي بالإضافة إلى مصلحة التوجيه. وتختص هذه المكتبة بالمهام التالية:

- اقتراح برامج اقتناء المراجع والتوثيق الجامعي بالعلاقة مع مكتبات الكليات والمعاهد.
- مسك بطاقيّة الرسائل والمذكرات لما بعد التدرج.
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة المركزية باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب.
- مساعدة مسؤولي مكتبات الكليات والمعاهد في تسيير الهياكل الموضوعية تحت سلطتهم.

- صيانة الرصيد الوثائقي للمكتبة المركزية وإخضاعها باستمرار لعملية الجرد.
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من طرف الطلبة والأساتذة.
- مساعدة الأساتذة والطلبة في بحوثهم الببليوغرافية.

## 5. مصالح الدعم:

### 1.5. دار المقاولاتية:

تعتبر جزء من سياسة التوفيق بين التكوين والتوظيف والانفتاح على البيئة الاجتماعية والاقتصادية، أنشأت جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، دار المقاولاتية. من جهة، سيعمل هذا الإجراء على تزويد طلابنا بالمشاريع المبتكرة بروح المبادرة، وتدريبهم على إدارة الأعمال، ودعمهم في المراحل الأولى من الاختراع، ومن ناحية أخرى، تقييم نتائج البحث العلمي وتطويره كما رسمته الجامعة... دار المقاولاتية، اليوم له أكثر من أربعة سنوات من الوجود.

#### مهامها:

يعلم مدير دار المقاولاتية الجامعة باتفاقيات الشراكة التي اقامها بالاتفاق بين الدار ووزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، والتي تم توقيعها من اجل توضيح جهود المشرفين وعن طريق إعادة صياغة أهداف ومهام دار المقاولاتية وتعميمها.

- دار المقاولاتية مهمتها الرئيسية هو توعية الطلاب على ثقافة وروح المقاولاتية، من أجل تحسين فرص العمل وروح المبادرة لتأسيس مؤسساتهم الخاصة.
- اعلام المعنيين بالأمر من الطلبة بمجموعة الهيئات المرافقة، المسهلة والمساعدة على إنشاء الشركة، والاستفادة بشكل أفضل من المزايا التي تتيحها السياسة الوطنية بشأن إنشاء المؤسسات وخلق فرص العمل (Sofinance، FGAR، ANGEM، ANSEJ)، المزايا الضريبية، وما إلى ذلك....
- تقديم الدعم لمشاريع الطلبة (أصحاب المشاريع) "المتخرجون" والمقبلين على التخرج لتنفيذ أفكارهم التجارية، وتحقيق مشاريع التخرج، وتسهيل الإجراءات القانونية، وأيضا دراسة السوق، خطة العمل، والتقرب أكثر من مصالح الدعم لإنشاء المؤسسة.
- تدريب اكبر عدد من الطلبة على ثقافة المقاولاتية، وحتى بعد إنشاء مؤسساتهم، كتدريبهم على مسائل الإدارة والموارد البشرية، المحاسبة، وجميع المجالات ذات الاهتمام.
- تسليط الضوء على اهتمام السياسة الوطنية في خلق المؤسسات المبتكرة وعلى المنافسة والابداع.
- الاستعداد لسماع احتياجات المؤسسات، من أجل شراكة أفضل، وتنمية محلية وإقليمية ووطنية.

### 2.5. خلية الاعلام :

لغرض من وحدة الإعلام هو الترويج والدعاية داخليا وخارجيا، لجميع أنشطة الجامعة، وضمان نشر المعلومات على الموظفين الإداريين والطلاب، وأي شخص يرغب في الحصول على معلومات من الجامعة.

## 3.5. ضمان الجودة :

تلتزم جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم التزاما تاما بعملية التطور ، في الأربعين من عمرها في سياق عالمي لإصلاح التعليم العالي صدر عن عدة منظمات دولية لجعل التعليم العالي مساحة مشتركة للمعرفة ، عامل من عوامل التنمية الاجتماعية والثقافية من خلال تزويد المواطنين بالمهارات التي يحتاجون إليها لمواجهة تحديات الألفية الجديدة ، وتعزيز الشعور بالقيم المشتركة والانتماء إلى فضاء اجتماعي مشترك ، حيث أن عملية بولونيا خلقت القدرة التنافسية بين الجامعات لجاذبية أكبر من خلال مواجهة تحدي الجودة ووضع معايير مختلفة لضمان الجودة في عالم التعليم العالي.

## مهام وحدة ضمان الجودة:

خلية ضمان الجودة (CAQ) هي العصب النابض لعملية الجودة. وهي مسؤولة عن الإجراءات التوجيهية الرامية إلى تحسين هذه العملية وفقًا للإطار الوطني لضمان الجودة في التعليم العالي (RNAQES) الذي يغطي المجالات التالية: البيداغوجيا ، البحث ، التعاون الدولي ، الحوكمة ، البنية التحتية ، الحياة الجامعية والعلاقة مع القطاع الاجتماعي الاقتصادي.

من خلال الجمع بين جميع الوسائل لضمان حسن سير عملها ، وتشجيع أي مبادرة لتحسين التقييمات ، فإن خلية ضمان الجودة (CAQ) لديها أيضًا مهمة توجيه إجراءات التقييم المنجزة في جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، من خلال تطوير استبيانات التقييم الذاتي ، وجمع المعلومات الضرورية والمفيدة لهذا الغرض ، وإصدار التفسيرات المنبثقة عن العنصر الأساسي لتحليل SWOT لصياغة تقرير التقييم الذاتي، وبمجرد التحقق من صحته ، تقدم لمصالح الجامعة الإجراءات التي يتعين تنفيذها من أجل الإجراءات التصحيحية قصد الحفاظ على الجودة في جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

## 4.5. مركز اليقظة البيداغوجية :

يهتم المركز بتكوين الأساتذة الجامعيين، لا سيما المترشحين و المعيّنين حديثا. حيث تم فتحه سنة 2009 ، وتمكن لحد الساعة من تدريب ما لا يقل عن 665 أستاذا. ويعمل المركز على تكوين الأساتذة الذين لا يزالون في طور البحث والذين لم يتمرسوا بعد على طرق التدريس والتعرف على محيط الجامعة وكذا الهيكل التنظيمي داخلها.

ولأن نظام "ل م د" صنع ما يشبه الفجوة بين النظام الكلاسيكي والنظام الجديد تطلب الأمر ضرورة التعريف بكيفية تطبيق قوانين ومناهج هذا النظام الجديد، وكذا وسائل التدريس والدور المهني للأستاذ الجامعي الجديد، من أجل تمكينهم من الاندماج بسهولة مع مهامهم الجديدة. وهو الهدف الذي وجد من أجله مركز اليقظة البيداغوجية.<sup>8</sup>

<sup>8</sup> - الموقع الرسمي لجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

5.5. مركز التعليم المستمر:

تأسس مركز التدريب المستمر مدى الحياة بجامعة مستغانم كجزء من المشاريع الدولية. إذ يقدم هذا المركز للمتدربين شهادة في معالجة المعلومات والإنترنت (C2i) بالاتفاق مع جامعة ليموج) بفرنسا (للأساتذة والطلاب والموظفين الفنيين الذين يرغبون في ذلك. كما يسمح للعاملين من القطاعات الأخرى بالاستفادة من هذا التعليم المستمر من خلال خريطة التدريب الانتقائي. كما يتم تمديد هذا التدريب المستمر مدى الحياة بمركز التعليم المكثف للغات (CEIL) الذي يضم أكثر من 160 من الموظفين التنفيذيين والموظفين من القطاعات الأخرى الذين يرغبون في تحسين مهاراتهم اللغوية في الألمانية والإنجليزية والإسبانية والفرنسية.

6.5. مكتب الربط بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية

مشروع إنشاء مكتب الربط بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية (BLUE)، يرجع تاريخ تأسيسه إلى عدة سنوات على مستوى جامعة، وفقاً لسياسة المشروع الوطني PAPS-ESRS، برنامج دعم السياسة القطاعية للتعليم العالي والبحث العلمي، الذي ينص على علاقات شراكة وثيقة ودائمة مع الاتحاد الأوروبي من أجل تحديث عملية التدريب الجامعي وجعل ثمار التدريب الجامعي يتماشى مع متطلبات السوق والقطاع الاجتماعي الاقتصادي لإمكانية التوظيف وبالتالي تشجيع البحث العلمي.

ولتحقيقاً لهذه الغاية، صدر قرار من رئيس الجامعة عبد الحميد بن باديس، الأستاذ مصطفى بلحاكم في 1 جويلية 2018 بتأسيس مكتب الربط بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية (BLUE): كمصلحة جديدة تابعة لنيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.

6.6. الأمانة العامة لجامعة مستغانم

الأمانة العامة للجامعة هي تحت مسؤولية الأمين العام هي المسؤولة عن تشغيل الهياكل الإدارية والمالية تحت سلطته والإدارة و الهياكل المشتركة.

تتكفل الأمانة العامة بما يأتي:

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي الجامعة مع احترام صلاحيات الكلية والمعهد في هذا المجال
- تحضير مشروع ميزانية الجامعة ومتابعة تنفيذها
- ضمان متابعة تمويل أنشطة المخبر ووحدات البحث
- السهر على السير الحسن للمصالح المشتركة
- وضع الأنشطة الثقافية والرياضية للجامعة وترقيتها
- ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة بالتنسيق مع المكتب الوزاري للأمن

الداخلي

➤ ضمان تسيير وحفظ الأرشيف والتوثيق لمديرية الجامعة

➤ ضمان مكتب تنظيم الجامعة وتسييره

تتكون الأمانة العامة من أربعة مديريات فرعية وهي:

#### 1- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين:

حيث تشمل هذه المديرية على:

➤ مصلحة الأساتذة.

➤ مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح.

➤ مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

وتعمل المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين على:

تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة وكذلك الذين يتولى مدير الجامعة تعيينهم.

➤ إعداد وتنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى وتحديد معلومات المستخدمين الإداريين

والتقنيين وأعوان مصالح الجامعة.

➤ ضمان تسيير تعداد مستخدمي الجامعة مع ضمان التوزيع المنسجم بين الكليات والمعاهد

والملاحقات.

➤ تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية.

➤ تنظيم لجان متساوية الأعضاء من أجل ترقية العمال.

➤ تقييم أداء الموظفين.

#### 2- المديرية الفرعية للنشاطات العلمية والرياضية والثقافية:

تتكون المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية من مصطلحتين هما:

➤ مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية.

➤ مصلحة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

وتعمل المديرية الفرعية للنشاطات العلمية والرياضية والثقافية:

➤ ترقية وتنمية الأنشطة العلمية والثقافية في الجامعة لفائدة الطلبة.

➤ تنظيم الأنشطة الترفيهية.

➤ دعم الأنشطة الرياضية في إطار الرياضة الجامعية.

➤ القيام بأنشطة إجتماعية لفائدة مستخدمي الجامعة

### 3- المديرية الفرعية للوسائل والصيانة:

هذه المديرية هي الأخرى تتكون كذلك من ثلاثة مصالح:

- مصلحة الوسائل و الجرد.
  - مصلحة النظافة و الصيانة.
  - المصلحة الأرشيف.
- وكغيرها من المديريات، تتكفل المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة بـ :
- ضمان تزويد الهيئات التابعة لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة بوسائل التسيير.
  - ضمان صيانة الممتلكات المنقولة والغير المنقولة لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة.
  - ضمان وصيانة أرشيف الجامعة.
  - ضمان تسيير حظيرة السيارات لمديرية الجامعة.
  - مسك سجلات الجرد.

### 4 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة :

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة هي جزء من الهيكل الإداري الذي يشرف على تسيير ميزانية الجامعة والمصروفات المتعلقة بها .

هذه المديرية تلعب دورا حيويا في ضمان الشفافية والفعالية في إدارة الأموال العامة، وهي تهدف إلى توفير بيئة مالية مرنة ومنظمة للمؤسسة، وتنفيذ استراتيجيات محاسبية دقيقة تضمن استخدام الأموال العامة بفعالية، هذه المديرية هي العنصر الأساسي في إدارة العمليات المالية اليومية التي تشمل نفقات المستخدمين، وكذا نفقات تسيير المصالح، بحيث يتم إعداد التقارير المالية، وتتكون هذه المديرية من ثلاثة مصالح:

- مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- مصلحة تمويل أنشطة البحث.
- مصلحة مراقبة التسيير والصفقات.

تتكفل هذه المديرية بـ :

تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس اقتراحات عمداء الكلية ومديري المعاهد والملحقات.

- متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة.
- تحضير تفويض الإعتمادات إلى عمداء الكلية ومديري المعاهد والملحقات وضمان مراقبة تنفيذها.
- متابعة تمويل أنشطة البحث المضمونة من قبل المخابر والوحدات.
- مسك محاسبة الجامعة.

## المبحث الثاني: كيفية تحضير وإعداد الميزانية للجامعة

بعد ان تطرقنا الى تعريف بجامعة مستغانم و مختلف هيكلها الادارية و البيداغوجية سوف نتطرق في هذا المبحث الى كيفية اعداد وتنفيذ ميزانية الجامعة .

## المطلب الاول :كيفية إعداد الميزانية لجامعة مستغانم

## 1. تحضير مشروع الميزانية:

تبدأ جامعة مستغانم بالتحضير لميزانية وفق الخطوات التالية:

## 1.1. إستلام مذكرة التوجيهية من الوزارة الوصية:

يصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي مذكرة توجيهية يرسلها إلى رؤساء الجامعات يضع لهم فيها الخطوط العريضة لمحتوى الميزانية وفق السياسة الاقتصادية للدولة ، وذلك بترشيد النفقات خلال التحضير لميزانية.

يتم إعداد مشروع الميزانية في ظل احترام لا سيما الإطار الاتفاقي ، وتحتوي على:

القسم الأول: الإيرادات التقديرية.

القسم الثاني: النفقات التقديرية المعبر عنها برخص الالتزام واعتمادات الدفع ، وأيضاً مناصب الشغل.

## 2.1. تكليف الكليات والمعاهد بإرسال احتياجاتهم:

يطلب مدير الجامعة من عمداء الكليات ومدير المعهد بإعداد ميزانيات تقديرية لمؤسستهم للسنة المالية ن، كما تكفل هو بإعداد الميزانية التقديرية للمصالح المركزية للجامعة (ميزانية رئاسة الجامعة). ويجب توخي الحذر في التقديرات حيث يتم الاعتماد في عملية التحضير على أساس النفقات الصحيحة للسنة السابقة والأخذ بعين الاعتبار بعض النفقات المحتملة الناتجة عن عمليات التوظيف والترقيات المختلفة في الرتب والدرجات وزيادتها للتعويضات الخبرة المهنية والمناصب العليا، ومصاريف التسيير المرتبطة بعمليات الصيانة والترميم والمشترقات المختلفة عن طريق حصر كل الاحتياجات اللازمة الهامة في نهاية عملية تحضير التوقعات للسنة المقبلة.

## 3.1. تجميع الميزانيات وإرسال مشروع الميزانية إلى الوزارة الوصية:

يتم تجميع مختلف الميزانيات (ميزانية رئاسة الجامعة ميزانية الكليات وميزانية المعهد) في مشروع ميزانية موحد ، ثم يعرض للتداول بشأنه من قبل مجلس الإدارة .

## 4.1. مرحلة المناقشة المشروع :

عند إيداع المشروع الأولي من طرف الجامعة لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، تتولى الوزارة دراسة المشروع بعناية، للتأكد من مطابقته للأهداف العامة للتعليم العالي، وتوافقها مع السياسات والبرامج

الوطنية، وتقييم مدى كفاءة تخصيص الموارد. ثم تُفتح جلسات أو لقاءات مخصصة لمناقشة هذا المشروع مع المدير الفرعي للميزانية ولتقديم الملاحظات والتعديلات المقترحة، بهدف الوصول إلى صيغة نهائية للميزانية.

### 5.1. مرحلة المصادقة و التبليغ:

بعد المصادقة على الميزانية القطاعية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يقوم كل من وزير القطاع ووزير المالية بالتوقيع على قرار وزاري مشترك يتضمن توزيع إتمادات الميزانية القطاعية، ثم يقوم وزير التعليم العالي بتوقيع مقرر يتضمن تبليغ الميزانية للجامعة.

### 2. إعداد الميزانية النهائية:

اعتمادا على القرار الوزاري تقوم الجامعة بإعداد الميزانية النهائية، ثم ترسلها إلى المراقب الميزانياتي للمصادقة عليها وبعد فحصها يقوم بإرسالها إلى الوالي للتوقيع عليها، وبعد ذلك يقوم المراقب ميزانياتي بالتأشير عليها لتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ.

## المطلب الثاني : مكونات و مدونة الميزانية لجامعة مستغانم

تتكون ميزانية الجامعة من قسمين :

### القسم الاول : الايرادات

المجموع العام حسب ابواب الميزانية

وهو متكون من :

- الاعانة الممنوحة من طرف الدولة

- اعانات التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي

- اعانة الدولة للاستثمار (اعتمادات الدفع)

- ناتج حقوق تسجيل الطلبة

### القسم الثاني : النفقات

وهو يتكون من ثلاثة اجزاء فرعية:

الفرع الجزئي الاول : المصالح الممركزة : و نقصد بها رئاسة الجامعة

الفرع الجزئي الثاني: المصالح الغير ممركرة1: و نقصد بها الكليات

الفرع الجزئي الثالث : المصالح الممركرة 2 : و نقصد بها المعاهد

وهاته المصالح تتفرع كل منها الى 4 أبواب على النحو الاتي:

الباب الأول TITRE1: نفقات المستخدمين : محل دراسة

الباب الثاني TITRE 2: نفقات تسيير المصالح: محل دراسة

الباب الثالث TITRE 3: نفقات الاستثمار

الباب الرابع TITRE 4: نفقات تحويل

### ✓ نموذج عن ميزانية جامعة مستغانم لسنة 2023-2024

ميزانية جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم لسنة 2023- 2024

قانون رقم 22-24 مؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023

قانون رقم 23-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024

المرسوم التنفيذي 23-17 المؤرخ في جانفي 2023

المرسوم التنفيذي 24-15 المؤرخ في جانفي 2024

الذي يتضمن توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة

بموجب قانون المالية لسنة 2023 و 2024 الموضوعة تحت تصرف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 اوت 2003 المتعلق بتنظيم الجامعة و سيرها

المرسوم التنفيذي رقم 22-108 المؤرخ في 14 مارس 2022 المتضمن احداث باب و نقل اعتماد في ميزانية

التسيير وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

وثيقة البرمجة الاولى للاعتمادات و مناصب الشغل المالية 2023 و 2024

وثيقة برمجة اعتمادات النشاط لسنة 2023 و 2024

الميزانية المالية لسنة 2023 و 2024

## ✓ مدونة الباب الأول TITRE1:

## نفقات المستخدمين :

وتتوزع نفقات المستخدمين الى مواد و ابواب وتظهر كما يلي :

## الباب 01/21: الراتب الرئيسي للنشاط:

يتم الأخذ في هذا الباب بالتعداد الفعلي للأساتذة و العمال إلى غاية 12/31/ن مع زيادة 10% خاصة بترقية العمال الأساتذة ويتم ذلك بذكر التعداد الفعلي :

عدد الأساتذة الجزائريين: عدد الأساتذة الأجانب: عدد العمال الدائمين

الأخذ بعين الاعتبار الأثر المالي الناجم عن عملية التوظيف لسنة ن

وتتفرع الى 5 مواد

## الباب 02/21: المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي:

يتم حساب نفقات هذا الباب على حسب التعداد الفعلي لهذه الفئة من العمال المتعاقدين بالتوقيت الكامل و الجزئي ، و تتفرع الى 11 مادة .

## الباب 03/21: تعويضات و منح مختلفة

يتم حساب نفقات هذا الباب على اساس منح و التعويضات ثابتة و متغيرة على حسب النسب المئوية من الراتب الرئيسي و علاوات المردودية، و تتفرع الى 93 مادة .

## الباب 04/21: شبه راتب الممتحنين

يتم حساب هذه النفقة في إطار التكوين المهني. ينص المرسوم على أن الممتحنين يتقاضون شبه راتب شهري، و يتم دفعه من قبل المستخدم أو الحرفي، و يختلف حسب مدة التكوين.

## الباب 05/21: التكاليف الاجتماعية

و هي الأعباء الاجتماعية يتم حساب نفقات هذا الباب على حسب النفقات المحصل عليها في الباب 01/21 و 03/21 و 08/21. حيث يؤخذ 25% منها و المتمثلة في الأعباء الاجتماعية. و نفقات المنح العائلية و منحة التمدريس للعمال الدائمين، و تتفرع الى 3 مواد

## الباب 06/21 : الخدمات الاجتماعية :

هي نفقات العمال و الأساتذة لسنة ن و هي تساهم في تحسين الحالة الاجتماعية لمنتسب المؤسسة في شكل خدمات، و تتفرع الى 3 مواد .

## الباب 07/21: تأمين الطلبة :

يتم الأخذ في الحساب لهذه الفئة كمرحلة لتدريب الطلبة كل سنة .  
و هي تتفرع الى مادة وحيدة

## الباب 08/21: أجور الأساتذة المؤقتين، المشاركين والمدعويين:

يتم حساب نفقات هذا الباب آخذين في ذلك التعداد المرتقب للسنة المالية ن+1 على حسب الرتب و يتم تفصيل ذلك في الجدول الملحق وهي تعتبر عملا ثانويا ، وتتفرع الى 3 مواد .

## الباب 09/21: معاش الخدمة والاضرار الجسدية

يتم حساب نفقات كتعويض مالي للعامل الذي يعاني من عجز جسدي دائم أو مؤقت نتيجة حادث عمل أو مرض مهني. يهدف هذا المعاش إلى تعويض العامل عن فقدان قدرته على العمل بسبب الضرر الجسدي هذا الباب وتتفرع الى مادتين.

## ✓ مدونة الباب الثاني TITRE2:

## نفقات تسيير المصالح:

وتتوزع مدونة نفقات تسيير المصالح الى مواد و ابواب وتظهر كما يلي :

## الباب 11/21: تسديد المصاريف:

هذه النفقات تمثل خاصة في نقل الطلبة الأجانب إثر العودة النهائية النهائية الدراسة.

وتتفرع الى 8 مواد.

## الباب 12/21: الأدوات والأثاث:

هذه النفقات تمثل اقناء عتاد و اثاث المكاتب بما فيها تايث السكنات الوظيفية و صيانتها و اقتناء

عتاد الوقاية والامن و عتاد السمعي البصري و النسخ و التصوير وتتفرع الى 11 مادة .

## الباب 13/21: اللوازم:

هذه النفقات تمثل توريد المكتب بمستلزماته من اوراق و ادوات مستهلكة و تتفرع الى 11 مادة.

## الباب 14/21: التوثيق:

هذه النفقات تمثل التوثيق الاداري و شراء الكتب للمكتبات و اشتراكات علمية وهي تتفرع الى 3 مواد.

## الباب 15/21: تكاليف ملحق:

هذه النفقات تمثل الاشتراكات الانترنيت التأمين على الممتلكات، الكهرباء، الماء و ايجار المباني، و تتفرع

الى 12 مادة

## الباب 16/21 : ألبسة العمال :

هذه النفقات تمثل البسة العمال المهنيين ، و الحراس و اعوان الوقاية والامن و السائقين وهي مادة وحيدة

الباب 17/21 : حظيرة السيارات :

هذه النفقات تمثل سد نفقات الصيانة، وتجديد حظيرة السيارات و اقتناء سيارات جديدة و شراء الوقود و تأمين السيارات و قسيمة السيارات و هي تتطلب نفقات أكثر، و هي تنفرع الى 9 مواد .

الباب 18/21 : أشغال الصيانة :

يقدر هذا المبلغ لسد حاجات الصيانة اليومية للمباني الإدارية و البيداغوجية و صيانة المساحات الخضراء و مصاريف النظافة، و تنفرع الى 4 مواد

الباب 19/21 : مصاريف التكوين و تحسين المستوى في الخارج و تسييرهما:

هذه النفقات مصاريف التدارب و تحسين المستوى في الخارج لفائدة الاساتذة الباحثين و مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى لفائدة الاساتذة..... الخ . و تنفرع الى 5 مواد .

الباب 20/21: مصاريف تكوين الموظفين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات القصير المدى بالجزائر

و هي المصاريف الخاصة بتكوين الموظفين و تحسين المستوى المهني و تنظيم المسابقات و تصحيح الإمتحانات المهنية، و تنفرع الى مادتين.

الباب 21/21: عتاد و لوازم الإعلام الآلي:

هذه النفقات تمثل شراء عتاد و لوازم للإعلام الآلي و صيانتها، و تنفرع الى 3 مواد

الباب 22/21 : عتاد و أثاث البيداغوجية :

و هي المصاريف الخاصة بإقتناء أثاث و عتاد البيداغوجيا و تجديدها و صيانتها، و تنفرع الى 3 مواد.

الباب 23/21 : المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج و الطور الثالث:

يحسب هذا المبلغ على مصاريف طلاب ما بعد التدرج و الدكتوراه و عدد الطلبة وكذا مصاريف نقل إيواء و أطعام للأساتذة المدعويين، و تنفرع الى 9 مواد.

الباب 24/21 : المشاركة في الهيئات الوطنية و الدولية:

و هي المصاريف الخاصة بالمشاركة في الهيئات الوطنية و الدولية، و تنفرع الى مادتين .

الباب 25/21 : مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية، و التقنية (ملتقيات، مؤتمرات، منتديات، أيام دراسية... إلخ) :

هذه النفقات لتكفل بالتظاهرات المبرمجة لسنة ن+1، و تنفرع الى 4 مواد .

الباب 26/21 : مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج:

و هي المصاريف الخاصة نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج و تنفرع الى مادة وحيدة.

الباب 27/21 : مصاريف النشاطات الرياضية، و الثقافية لفائدة الطلبة:

للتكفل ببرنامج النشاطات الرياضية و العلمية للطلبة علما أن عدد الطلبة يتزايد باستمرار و أن متطلباتهم في تزايد أكثر، و تتفرع الى مادتين

الباب 28/21 : التعاون العلمي و إتفاقيات برامج البحث :

وهي المصاريف الخاصة بتذاكر السفر و اللجان البيداغوجية و تتفرع الى مادتين.

الباب 29/21 : مصاريف الندوة الجهوية (جامعات : سطيف 1، الجزائر 1 ، وهران 2)

وهي المصاريف الخاصة ب الندوات الجهوية و اللجان البيداغوجية و تتفرع الى مادتين .

الباب 30/21 : مصاريف التريصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة الطلبة

تتمثل هذه النفقات في المصاريف المرتبطة بتريصات الطلبة في الوسط المهني .

وهذه المبالغ المالية ترصدت لسد حاجات الجامعة المتكونة من ثمانية كليات و معهد و تحتوي على أكثر من 30. 000 طالبا، و تتفرع الى مادتين.

الباب 31/21 : مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي :

وهي المصاريف الخاصة بتسديد المصارف المتعلقة بالبحث العلمي و المخابر الجامعية و تتفرع الى 8 مواد.

الباب 32/21 : مصاريف النوادي العلمية

وهي المصاريف الخاصة بمستلزمات و تجهيزات النوادي العلمية و التنقلات و تتفرع الى 3 مواد.

الباب 33/21 : مصاريف الابتكار

وهي المصاريف الخاصة بلوازم و مستهلكات مشاريع الابتكار و النقل و الايواء . و تتفرع الى مادتين.

المطلب الثالث : ميزانية جامعة مستغانم لسنة 2023 و 2024

الاعتمادات المالية المخصصة لجامعة مستغانم وفق رخص الالتزام والتي هي كالآتي:

1.تبلغ الميزانية لجامعة مستغانم (المصالح المركزية/والغير المركزية ) :

القسم الاول : الايرادات

تجاوزت ايرادات جامعة مستغانم لسنة 2024 بالمقارنة مع سنة 2023 ب 0.03%

القسم الثاني : النفقات

وتنقسم الى اربع اجزاء :

أ- الفرع الجزئي الاول (للمصالح الممركزة): ويرمز بابه ب 21-

الباب	البيان	نسبة رخص الالتزام الإعتمادات الدفع لسنة 2023	نسبة رخص الالتزام الإعتمادات الدفع لسنة 2024
21	نسبة الباب الاول ( TITRE 1 ) : نفقات المستخدمين	(75.13%)	(76.11%)
21	نسبة الباب الثاني ( TITRE 2 ) : نفقات تسيير المصالح	(24.87%)	(23.89%)
	نسبة الباب الثالث ( TITRE 3 ) : نفقات الاستثمار	-	-
	نسبة الباب الرابع ( TITRE 4 ) : نفقات التحويل	-	-
	مجموع نسب نفقات المصالح المركزية الباب الأول + الباب الثاني+الباب الثالث+الباب الرابع	(100%)	(100%)

الجدول رقم: II- 03

ب- الفرع الجزئي الثاني: المصالح الغير ممركرة (9 كليات) و يرمز بايها ب 22-

الباب	البيان	نسبة رخص الإلتزام الإعتماادات الدفع لسنة 2023	نسبة رخص الإلتزام الإعتماادات الدفع لسنة 2024
22	نسبة الباب الاول ( TITRE 1 ) : نفقات المستخدمين	(91.00%)	(91.21%)
22	نسبة الباب الثاني ( TITRE 2 ) : نفقات المستخدمين	(9.00%)	(8.79%)
	مجموع نسب نفقات المصالح الغير المركزية (الكليات) (الباب الأول + الباب الثاني)	(100%)	(100%)

الجدول رقم: II- 04

ج- الفرع الجزئي الثالث : المصالح الغير ممركرة (معهد) و يرمز بايه ب 23 -

الباب	البيان	نسبة رخص الإلتزام الإعتماادات الدفع لسنة 2023	نسبة رخص الإلتزام الإعتماادات الدفع لسنة 2024
23	نسبة الباب الاول ( TITRE 1 ) : نفقات المستخدمين	(91.87%)	(89.06%)
23	نسبة الباب الثاني ( TITRE 2 ) : نفقات تسيير المصالح	(8.13%)	(10.94%)
	مجموع نسب نفقات المصالح الغير المركزية المعهد (الباب الأول + الباب الثاني)	(100%)	(100%)

الجدول رقم: II- 05

2. تبلغ بالميزانية الاضافية لسنة 2023-2024:

تجاوزت الميزانية الاضافية لجامعة مستغانم لسنة 2024 بالمقارنة مع سنة 2023 ب 50% والتي خصصت لنفقات المستخدمين بنسبة كبيرة .

3. المجموع الكلي لميزانية التسيير لجامعة مستغانم لسنة 2023 و 2024 ( بالنسب المئوية )


الباب	البيان	نسبة رخص الإلتزام الإعتمادات الدفع لسنة 2023	نسبة رخص الإلتزام الإعتمادات الدفع لسنة 2024
21	نسبة مجموع الباب الاول ( TITRE 1 ) : نفقات المستخدمين	(88. 42%)	(89.71%)
21	نسبة مجموع الباب الثاني ( TITRE 2 ) : نفقات تسيير المصالح	(11.58%)	(10.29%)
	مجموع نسب نفقات المصالح الممركزة والغير الممركزة ( الباب الأول + الباب الثاني )	(100%)	(100%)

الجدول رقم: II- 06


## 4. الوضعية المالية لسنة 2023 و 2024 لجامعة مستغانم ( بالنسب المئوية )

الباب	نسبة تحصيل النفقات % لسنة 2023	نسبة تحصيل النفقات % لسنة 2024
الباب الاول <b>TITRE 1</b> نفقات المستخدمين	94.61%	98.15%
الباب الثاني <b>TITRE 2</b> نفقات تسيير مصالح	93.65%	96.46%
معدل نسبة تحصيل النفقات % <b>TITRE 1</b> و <b>TITRE 2</b>	94.13%	97.30%
الباقي من نسبة تحصيل النفقات % <b>TITRE 1</b> + <b>TITRE 2</b>	05.87%	2.70%


الجدول رقم: II- 07




الشكل رقم: 09- II



الشكل رقم: 10- II



الشكل رقم: 11- II



الشكل رقم: 12- II

## 6. التحليل:

## بالنسبة لميزانية الجامعة :

نلاحظ من خلال التمثيل البياني ان نفقات المستخدمين ترصد لها اعتمادات معتبرة من ميزانية الجامعة بلغت 88.42 % في سنة 2023، و 89.71 % في سنة 2024 مقارنة بنفقات تسيير المصالح و التي بلغت 11.58% في سنة 2023 و 10.29 % في سنة 2024 وهذا راجع الى ان نفقات المستخدمين تُعد نفقات يصعب تقليصها، إذ تتعلق بحقوق مكتسبة قانوناً (الراتب الأساسي، الأقدمية، المنح...) و تمثل التزاما مستمرا على عاتق المؤسسة الجامعية مما يجعلها اولوية في التحصيل قبل نفقات تسيير المصالح. و كذلك نظرا للزيادة الاستدلالية لشبكة الاجور لسنتي 2023 و 2024 على التوالي و تعديل القانون الاساسي للاساتذة لسنة 2024 مما انجرت عنها تخصيص اعتمادات اضافية لتغطية هاته النفقات.

## بالنسبة للوضع المالي للجامعة :

اما فيما يخص الوضع المالي للجامعة لسنة 2023 نلاحظ من خلال التمثيل البياني ان نسبة الدفع بلغت 94.13 % واما في سنة 2024 فقد بلغت 97.30 % وهنا نستنتج ان مؤشر على نسبة تنفيذ الميزانية عالي و هذا مؤشر ايجابي على الاداء و أن المؤسسة قامت بتنفيذ برامجها أو نفقاتها كما هو مخطط لها. و لا ننسى ان الزيادة الاستدلالية لشبكة الاجور كان لها اثر في هذه النسب التحصيل التي تجاوزت

90%

المبحث الثالث : مرحلة تنفيذ الميزانية ورقابة عليها والاعوان المكلفون بها:

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية من أهم مراحل الدورة الميزانية، حيث تنتقل فيها الميزانية من مجرد وثيقة تقديرية إلى واقع عملي تُنفذ فيه النفقات وتُحصّل فيه الإيرادات، ويخضع تنفيذ الميزانية لجملة من القواعد والإجراءات القانونية والتنظيمية و يسهر على تنفيذها اعوان مكلفون و هم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي. وبحكم حساسية هذه المرحلة، فإنها تخضع لعدة أشكال من الرقابة، سواء كانت داخلية أو خارجية.

#### المطلب الاول : مرحلة تنفيذ الميزانية

يتم تنفيذ الميزانية وفق قواعد المحاسبة العمومية وكل القوانين والمنشورات الصادرة في هذا المجال تتم هذه العملية عن طريق الإجراءات التالية:

##### 1. إجراءات تنفيذ الإيرادات:

يتم تنفيذ الإيرادات عبر المراحل التالية: الإثبات التصفية، التحصيل.

##### أ- الإثبات:

هو الإجراء الذي يبين وجود حق لدى الغير وهو عبارة عن عقد بين طرفين (الجامعة وطرف آخر) يبين وجود وعد بتحصيل إيراد يدخل ضمن ميزانياتها ويكون هذا الإجراء من إختصاصات الأمر بالصرف العمومي.

##### ب-التصفية:

هي تلك العملية التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون المستحقة لفائدة الجامعة، ويتم ذلك عن طريق سند التحصيل يكون في شكل وثيقة يصدرها الأمر بالصرف يطالب فيها الطرف المدين بالوفاء بوعده ويتضمن المعلومات التالية طبيعة الإيراد، مبلغ الإيراد، تاريخ الإصدار.

يقوم المحاسب العمومي بعملية تحصيل السند بعد إمضائه من طرف الأمر بالصرف فيسجل هذا الإيراد في "سجل الإيرادات" على مستوى مصلحة الميزانية وعند المحاسب العمومي.

##### ج- التحصيل:

تتم عملية تحصيل السند بعد تأكد المحاسب العمومي من شرعيته وبالتالي يقوم بقبض مبلغه وإدخاله في حسابه في الخزينة.

##### 2- إجراءات تنفيذ النفقات :

تمر بالمراحل التالية، الإلتزام، التصفية، إجراءات الدفع.<sup>9</sup>

أ- الإلتزام: هو الإجراء الذي يثبت وجود دين أو خلق نفقة، حيث تقوم مصلحة الميزانية بإصدار بطاقة إلتزام تمضي من طرف الأمر بالصرف والتي توضع فيها القروض السابقة ومبلغ العملية والرصيد المتبقي، ثم ترسل للمراقب الميزانياتي مصحوب بوثائق الإثبات الضرورية .

<sup>9</sup> - كريم-سعيد: دور الرقابة المالية في تنفيذ ميزانية الجامعة مذكرة تخرج ماستر جامعة بومرداس سنة 2022 ص58

-الكشوف الإدارية: مثل:

-المقررات الإدارية أو القرارات الخاصة بتعيين الموظفين وتوظيفهم.

-محاضر التنصيب.

- أي مقرر له علاقة بترقية في الدرجة أو في الصنف.

-المقررات الخاصة بالتعويضات والمنح.

-القيود الإدارية أو الإتفاقيات.

- الكشوف المحاسبية:

بالنسبة لنفقات الموظفين يجب الإشارة إلى وجود الوثائق التالية:

الكشف الأجرى المرفوق بكشف التسوية وهو الذي يحزر بالتفصيل وعلى أساس المدة المستحقة الفارق الشهري والسنوي للمنحة أو الأجر.

بالإضافة إلى الكشوف المذكورة سابقا (بطاقة الإلتزام، فاتورة ، حوالة الدفع...)، يجب أن يراعى في تحضير هذه الكشوف كل القوانين والمراسيم الصادرة التي تحدد طبيعة المنحة أو الأجر، كيفية وشروط دفعها وطريقة حسابها سواء تم ذلك بطريقة جزافية أو بنسب مئوية من الأجر.<sup>10</sup>

ب- التصفية:

هو كشف تجزئة الحسابات المتعلقة بموضوع النفقة في حالة إستلام الجامعة للطلبات التي تم إقتنائها وبعد دخولها المخزن يقوم أمين المخزن بعملية الجرد الخاصة بها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة في الفاتورة ثم يمضي على ظهر الفاتورة النهائية كدليل إستلام البضاعة، ثم يرسل هذه الفاتورة إلى مصلحة الميزانية لتقوم بعملية تصفية النفقات، وذلك بوضع ختم تصفية على ظهرها متضمنا المعلومات التالية : السنة التاريخ، نوع الطلبية، مبلغ النفقة، الملاحظات.

ج- إجراءات الدفع:

تعتبر آخر مرحلة في عملية تنفيذ النفقات تتميز بقيام المصالح التابعة للأمر بالصرف (مصلحة الميزانية والمحاسبة) بتحضيرها يسمى بحوالة الدفع التي يوضع عليها مبلغ النفقة، إثم المؤسسة الموردة أو القائمة بالمشروع، وتكون مؤرخة ومرقمة وفق جدول تحتفظ به المؤسسة أو الإدارة، وتمضي من طرف الأمر بالصرف والمسؤولين الفرعيين و الذي يسمى بإمضاء الخدمة الفعلية، وتكون مرفوقة بفاتورة نهائية التي يوقع على ظهرها الإمضاء وخاتم الخدمة الفعلية الذي يدل على أن السلعة أو الشيء موضوع النفقة قد تم استلامها و الأشغال قد أشرفت على نهايتها، ثم ترسل الفاتورة النهائية إلى العون المحاسب للقيام بإجراءات الدفع لصالح

<sup>10</sup> - كريم-سعويود: نفس المرجع السابق ص 59

المورد ، ويسجل حينئذ على دفتر الحوالات عند مصلحة الميزانية و المحاسبة ولدى المحاسب العمومي الذي يقوم بعملية الدفع، هذا بعد التأكد من العناصر التالية :

- صفة الأمر بالصرف العمومي.
- توفر الاعتمادات اللازمة في الميزانية.
- إن الديون لم تسقط أجالها.
- مطابقة العمليات للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- وجود الوثائق الثبوتية اللازمة وتوفر ختم الخدمة المنجزة على ظهر بطاقة الالتزام.
- بعد التأكد من صحة كل العناصر التي ذكرناها ، يقوم المحاسب العمومي بإعداد صك بريدي بالمبلغ المسجل على حوالة الدفع باسم المورد وبعد انتهاء عملية الدفع تسجل في سجل النفقات.
- قد تتعرض أي نفقة لمذكرة رفض سواء من طرف المراقب المالي أو العون المحاسب، إذا لم تستوف الشروط الشكلية والموضوعية، ويكون ذلك الرفض مؤقتا في الحالات التالية:
- وجود خطأ في العمليات.
- نقص الوثائق والمستندات التبريرية.
- نقص الوثائق الإدارية.
- يصبح هذا الرفض نهائي بالنسبة للمراقب الميزانياتي إذا لم يتم تصحيح الأخطاء وإكمال الملفات الناقصة إضافة إلى:
- صفة الأمر بالصرف غير شرعية.
- عدم توفير الاعتمادات.

#### المطلب الثاني : الرقابة على تنفيذ الميزانية

##### 1- الرقابة القبلية:

تتمحور في رقابة كل من مصالح الرقابة الميزانية و رقابة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.<sup>11</sup>

##### ✓ رقابة الأمر بالصرف:

يقوم الأمر بالصرف بالتأكد من صحة النفقة وضرورتها وأنها تتلائم مع الجامعة، وأنه يتم خروجها عن إطار الميزانية وبذلك يمكن القول إن المراقبة التي يقوم بها الأمر بالصرف مراقبة هي ملائمة من جهة ومن جهة أخرى يقوم بمراقبة مدى تماشي تنفيذ مراحل الإلتزام التصفية والأمر بالدفع بالنسبة للنفقات والإثبات والتصفية بالنسبة للنفقات.

<sup>11</sup>- كريم-سعيد: نفس المرجع السابق ص 66

✓ مراقبة المراقب الميزانياتي:

- تعتبر المراقبة العملية الأساسية التي يقوم بها المراقب الميزانياتي وتنتهي عملية المراقبة بوضع تأشيرة مرقمة ومؤرخة على بطاقة الإلتزام والوثائق الثبوتية موضوعية النفقة، وهذا بعد التأكد من صحة الأمور التالية:
- توفر الإعتمادات المالية.
- توقيع الأمر بالصرف.
- توفر الوثائق التبريرية ويقوم من خلالها المراقب المالي بمقارنة المبلغ المسجل مع بطاقة الإلتزام.
- تناسب النفقة مع الباب أو المادة المخصص له في الميزانية.
- صحة وشرعية النفقة.

✓ رقابة المحاسب العمومي:

- تتمحور رقابته في التأكد من مشروعية العملية وبالتالي تقع عليه مسؤولية التأكد من الأمور التالية:
- توفر الإعتمادات المالية.
- تناسب النفقة مع الباب أو المادة المخصصة لها في الميزانية.
- تبرير الخدمة المنجزة وصحة التصفية.
- شرعية الوثائق التبريرية المقدمة إليه.
- عدم إنقضاء الدين بالسقوط الرباعي (أي سقوط حق دائي الجامعة بعد مرور أربعة سنوات وأن الدين ليس محل معارضة).

2- الرقابة البعدية :

تتمثل الرقابة البعدية في المراقبة التي تخضع لها الوثائق المحاسبية وحسابات التسيير الماضية، والتي تقوم بها هيئات المراقبة المعروفة وتنقسم إلى داخلية وخارجية.<sup>12</sup>

1- المراقبة الداخلية: تقوم بها كل من مصالح المراقبة للوزارة الوصية ومصلحة مراقبة التسيير للجامعة.

2- المراقبة الخارجية : يقوم بها كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

تقوم هذه الهيئات بالرقابة على ما يلي:

- ضرورة توفر النفقات والإيرادات حسب القوانين والأحكام الصادرة.
- ضرورة توفر الشكليات القانونية الواجب إتباعها بداية من عملية تصور النفقة انتهاء بعملية الدفع.
- ضرورة توفر القروض المالية وعدم تجاوزها.
- احترام مبدأ الخصم المالي حسب كل نفقة.
- مراقبة ضرورة توفر الوثائق المحاسبية والدفاتر القانونية المطلوبة.

<sup>12</sup>- كريم-سعيد: نفس المرجع السابق ص 67

المطلب الثالث : أعوان تنفيذ الميزانية على مستوى الجامعة

يتدخل في تنفيذ ميزانية الجامعة مجموعة من الأعوان هم:

1 - بالنسبة لميزانية المصالح الممركزة (ميزانية رئاسة الجامعة):

مدير الجامعة والمحاسب الرئيسي هما المكلفين كلُّ فيما يخصه بتنفيذ هذه الميزانية

أ - مدير الجامعة: هو مسؤول عن السير العام للجامعة مع إحترام هيئات صلاحيات هيئاتها الأخرى، ويتولى

بهذه الصفة الآتي: هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة.

ب- المحاسب العمومي الرئيسي: هو محاسب معين من قبل خزينة الولاية، يتمتع بالاستقلال التام عن جميع

سلطات الأمر بالصرف ما يجعله يؤدي مهامه بكفاءة كبيرة.

ج - الجامعة مزودة بوكالة للنفقات: تختص بتنفيذ جزء يسير من الميزانية وهذا وفق مقرر إنشاء ممضى من

طرف رئيس الجامعة، وكذلك هي مزودة بوكالة للإيرادات تتولى التحصيل الفعلي لبعض الإيرادات مثل

مصاريف تسجيل الطلبة الجدد.

2 بالنسبة لميزانية المصالح غير الممركزة (ميزانية الكليات والمعاهد):

بالنسبة لتنفيذ ميزانية المصالح غير الممركزة يقوم بتنفيذها كل من العمداء ومدير المعهد وكذا محاسبين

عموميين ثانويين

أ- العمداء ومدير المعهد (الأمر بالصرف الثانوي):

نصت المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 03-1279 المؤرخ 23 أوت 2003 والذي يحدد مهام الجامعة

والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها على:

"عميد الكلية مسؤول عن سيرها ويتولى تسيير وسائلها البشرية والمالية والمادية، ويتولى بهذه الصفة الآتي: هو

الأمر بصرف إعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة....."

ومنه فإن العمداء ومدير المعهد هم أمرون بالصرف ثانويون وهم مخولون للقيام بالتوقيع بهذه الصفة على

المعلومات الآتية:

-أمر التوري، بطاقة الإلتزام، حوالات الدفع

- مقرر تحويل الإعتمادات ما بين المواد.

- مقرر إنشاء وكالة النفقات غير مخولين بإنشاء وكالة الإيرادات).

-الوثائق المتعلقة بتسيير الوسائل البشرية للكلية والمعهد.

- أمر بمهمة.

## ب- المحاسب العمومي الثانوي:

يتم اعتماد محاسب الكلية بناء على طلب من العميد يوجه إلى الخزينة العمومية، هذه الأخيرة وبعد التحقيق الأمني الذي تجريه مصالح الأمن بناء على طلبها تمنح الاعتماد إلى المحاسب العمومي الثانوي. إن الطلب الموجه من العميد ما هو في حقيقة الأمر إلا تزكية منه لموظف يعينه، إذ أن هذا الطلب يكون بالاسم أي أنه يطلب موظفاً معيناً أن يكون محاسباً لديه، وهذا الأخير يكون موظفاً لدى الكلية باعتبار أنه يتعذر على خزينة الولاية إرسال محاسب من طرفها وهذا لاعتبارات عديدة من أهمها نقص الموارد البشرية، لذا فهي تقتصر على تزويد الجامعة بمحاسب رئيسي واحد يكون معتمداً لدى الأمر بالصرف الرئيسي الذي هو رئيس الجامعة، في حين أن كل الكليات الأخرى والمعهد مزودة بمحاسبين ثانويين معتمدين.

## الخلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف المؤسسة العمومية بصفة عامة و ذات طابع اداري بصفة خاصة و هذا لعلاقتها مع موضوع دراستنا للجامعة و ذلك باعتبارها أحد أنماط الهياكل العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكنها تخضع للوصاية الإدارية والمالية للدولة، وتُمَوَّل أساساً عن طريق الميزانية العامة. وقد شكلت الجامعة الجزائرية نموذجاً حياً لهذا النوع من المؤسسات، نظراً لوظيفتها الاستراتيجية في تكوين المورد البشري المؤهل، وإسهامها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا الإطار، خصصنا جانباً من الدراسة للتعريف بـ جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتسم بتعدد هياكلها وتنوع حاجاتها، مما ينعكس على طبيعة تسيير ميزانيتها. وقد تم التركيز على دراسة الحالة الخاصة بها من حيث هيكلية ميزانية التسيير، وكيفية تنفيذها عملياً، وذلك من خلال تحليل الوثائق المالية، واستقراء الإجراءات المعتمدة، والوقوف على أبرز العراقيل التي تواجه عملية تنفيذ الميزانية داخل الجامعة. وسمح هذا الجانب التطبيقي بتجسيد الإطار النظري للبحث، وإبراز الفجوة المحتملة بين القواعد القانونية والواقع العملي، مما يُمهّد لاقتراح حلول وتوصيات من شأنها تحسين التسيير المالي في مثل هذه المؤسسات.

الخاتمة  
العامّة

### الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لموضوع مذكرتنا الموسومة بـ "ميزانية التسيير في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري لجامعة مستغانم"، تطرقنا إلى كل من الجانب النظري والجانب التطبيقي، حيث سعينا إلى تسليط الضوء على المفاهيم العامة المرتبطة بالميزانية، ودورها المحوري في تسيير الموارد العمومية. تمكنا في الجانب النظري من الوقوف على الإطار العام للميزانية العامة، من حيث تعريفها، خصائصها، ومبادئها الأساسية، إضافة إلى عرض المراحل الأساسية لدورة الميزانية، خاصة مرحلة إعداد وتحضير وتنفيذ ميزانية التسيير، في ظل القانون العضوي التقليدي 84-17، ثم التطرق إلى الإصلاحات التي جاء بها القانون العضوي المستحدث 18-15، والذي يُعد نقلة نوعية في منظومة المالية العمومية، حيث أرسى مبادئ جديدة تقوم على الأداء، الفعالية، والشفافية.

أما في الجانب التطبيقي، فقد قمنا بدراسة واقع تنفيذ ميزانية التسيير داخل مؤسسة جامعية، حيث رصدنا جملة من النقائص والصعوبات التي تواجه القائمين على التسيير المالي، سواء على مستوى التحضير أو في مراحل التنفيذ والمتابعة، ما يؤثر على فعالية استخدام الاعتمادات المرصودة.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن تطوير ميزانية العامة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يتطلب تفعيل حقيقي لمبادئ الإصلاح الميزانياتي، وتكريس آليات الرقابة والمساءلة، وتكوين الأطارات المؤهلة القادرة على التعامل مع المنهجيات الحديثة في التسيير المالي، بما يضمن تحقيق الأهداف المرسومة ورفع جودة الخدمة العمومية.

## قائمة المراجع

### الكتب :

- 1- د. على زغودود :كتاب المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2005-04
- 2- د محرزى محمد عباس: كتاب اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 2008
- 3- يلس شاوش بشير: كتاب المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري) ديوان المطبوعات الجامعية 2013
- 4- صغير حسين : دروس في المالية العامة دار محمدية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 1999
- 5- الحاج طارق : المالية العامة دارالصفاء للنشر والتوزيع عمان 1999
- 6- محمد الصغير بعلي : المالية العامة دارالعلوم الجزائر 2003

### المواقع :

- 7- الدكتورة تباني امال محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية 2021-2020 Site web
- 8- سمير صلاح الدين حمدي : المالية العامة منشورات ز. حقوقية ط 1 لبنان 2015 Site web
- 9- يوسف زقار: أهداف الاصلاح الميزانيات بتاريخ 2024/06/23 Site web
- 10- المديرية الجهوية للميزانية الجزائر Site web
- 11- الموقع الرسمي لجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

### المجلات:

- 12- مجلة وزارة المالية بعنوان :نوافذ على المالية من الاستقلال حتى الثورة الرقمية المطبوعة الرسمية حي البساتين 2023

مذكرات و مطبوعات:

13- قندقي سمية: -تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية في ظل القانون ال عضوي 15-18

مذكرة تخرج شهادة الماستر جامعة المدية سنة 2024

14-يعقوبي-بوعزة: الاصلاح الميزانياتي ضمن القانون العضوي 15-18 مذكرة تخرج شهادة الماستر-

جامعة ورقلة سنة 2023

15- . فقيه -مغربي: تسيير الميزانية في المؤسسات العمومية الإستشفائية ذات الطابع الخاص دراسة

حالة مؤسسة الإستشفائية الدكتور بن زرجب-مذكرة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة عين

تموشنت لسنة 2022

16-كريم-سعيد: دور الرقابة المالية في تنفيذ ميزانية الجامعة بومرداس مذكرة تخرج ماستر جامعة

بومرداس سنة 2022

مراسيم تشريعية و تنظيمية و جرائد رسمية

17- الجريدة الرسمية: القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية بتاريخ 07 جويلية 1984

18-المادة 145 من دستور 2020 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وزارة العدل

19-المادة 192 من دستور 2016 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وزارة العدل

20- المادة 05 من القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية

21- المادة 77 من القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية

الملخص :

يبرز هذا العمل دراسة الميزانية العامة للدولة باعتبارها أداة مركزية في تسيير المال العام وتحقيق السياسات العمومية. وقد تناولنا في البداية الأسس النظرية التي تقوم عليها الميزانية العامة في صورتها التقليدية، من حيث تعريفها، خصائصها، أنواعها، ومبادئها الأساسية كالوحدة، السنوية، الشمولية، وعدم التخصص.

ثم تم التطرق إلى المنظور التقليدي لتسيير الميزانية، والذي يعتمد على مدخلات ووسائل دون ربط مباشر بين النفقات والنتائج، وهو ما أفرز عدة نقائص على مستوى التحكم في الموارد العمومية، وضعف النجاعة والشفافية، خاصة في ظل تعقيد الحاجات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة.

ونتيجة لهذه الإشكاليات، عرفت الجزائر مسارًا تدريجيًا نحو إصلاح المنظومة الميزانية، تُوج بصدور القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية، الذي شكّل نقطة تحول من الميزانية التقليدية إلى الميزانية المبنية على الأداء والنتائج، عبر إدراج مبادئ جديدة أهمها: تحديد الأهداف، تقييم النتائج، تعزيز الشفافية، وتفعيل الرقابة البعدية.

وقد شمل الإصلاح أيضًا تحديث طرق إعداد الميزانية وتنفيذها ومراقبتها، وتوسيع دور الفاعلين الماليين، والاعتماد على مؤشرات كمية ونوعية لقياس مدى تحقيق الأهداف.

في الجزء التطبيقي، تم إسقاط هذه المفاهيم على مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (الجامعة)، حيث تم تحليل كيفية إعداد وتنفيذ ميزانية التسيير، وتقييم مدى انسجامها مع التوجهات الجديدة في الإصلاح الميزانياتي.

خلصت المذكرة إلى أن نجاح الانتقال من المنظومة التقليدية إلى المنظومة الحديثة يتطلب تحديث آليات التسيير المالي، تعزيز الكفاءة البشرية، وتفعيل أدوات الرقابة والتقييم المستمر، لضمان فعالية واستدامة الإنفاق العمومي.

## Résumé:

Ce mémoire vise à étudier le budget général de l'État en tant qu'instrument central de gestion des finances publiques et de mise en œuvre des politiques publiques. Dans un premier temps, nous avons abordé les fondements théoriques du budget général dans sa forme traditionnelle, en présentant ses définitions, caractéristiques, types et principes fondamentaux, tels que l'unité, l'annualité, l'universalité et la non-affectation.

Ensuite, nous avons analysé la gestion budgétaire selon l'approche traditionnelle, qui repose essentiellement sur les moyens et les intrants, sans établir de lien direct entre les dépenses engagées et les résultats obtenus. Ce modèle a montré ses limites, notamment en termes d'efficacité, de transparence et de rationalité dans l'utilisation des ressources publiques.

Face à ces insuffisances, l'Algérie a amorcé un processus de réforme de son système budgétaire, concrétisé par la promulgation de la loi organique n° 18-15 relative aux lois de finances, marquant ainsi le passage d'un budget traditionnel à un budget axé sur la performance et les résultats. Cette réforme introduit des principes nouveaux, tels que la définition d'objectifs clairs, l'évaluation des résultats, le renforcement de la transparence et le développement du contrôle a posteriori.

La réforme a également touché les méthodes d'élaboration, d'exécution et de contrôle du budget, en élargissant le rôle des acteurs financiers et en intégrant des indicateurs quantitatifs et qualitatifs pour mesurer l'efficacité de l'action publique.

Dans la partie appliquée, nous avons illustré ces concepts à travers une étude de cas d'un établissement public à caractère administratif (une université), en analysant les modalités de préparation et d'exécution de son budget de fonctionnement, ainsi que le degré de cohérence avec les orientations de la réforme budgétaire.

Le mémoire conclut que la réussite du passage d'un système budgétaire traditionnel à un système axé sur la performance nécessite la modernisation des outils de gestion financière, le renforcement des compétences humaines, ainsi que l'activation des mécanismes de contrôle et d'évaluation continue, afin d'assurer l'efficacité et la durabilité de la dépense publique.

الكلمات المفتاحية:

الميزانية العامة - خصائصها - الجامعة - الإصلاحات

Les Réformes - Université - Les Caractéristiques - le budget général